جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون عام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص : قانون جنائي

بعنوان:

حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة :

بلمداني دنية

تحت إشراف الاستاذة:

هروال نبيلة هبة

لجنة المناقشة

أ.قايد ليلى	أستاذة محاضر أ	**رئيسا**
هروال نبيلة هبة	أستاذة التعليم العالي	**مشرفا مقررا**
بكوش محمد الامين	أستاذة مساعد	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024/2023

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام (وأخرد عواهم أن الحمد لله رب العالمين)

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي أهدي ثمرة جهدي إلى:

من قال فيهما الله تعالى:" **وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** اهدي لهما فرحة سنيني وتعبي الذي أحصد ثماره بنجاح

الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ومن دعمني بلا حدود أعطاني بلا مقابل على من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فحري واعتزازي: والدي

الى التي الجنة تحت قدميها إلى القلب الحنون من كانت بجانبنا بكل المراحل التي مضت من تلذذ ت بالمعاناة وكانت شمعة تحترق لتنير دربنا إلى أمي الحبيبة

إلى أخواتي سندي ومصدر **عتزازي الى**

عبد القادر محمد أيوب وإسلام وأخواتي الحب والعطاء فاطمة نهال

الى حبيبتي الصغيرة فرحة عمري اميرتي نهال كوثر

الى جدي الغالي اهدي لك فخري كوني من دمه الف رحمة على روحك الطاهرة

الى حبيبتي الغالية حفصة رحمك الله عليك

الى جدتي اطال الله في عمرك و ادامك بالصحة و العافية

الى ملائكة رزقني الله بهم لاعرف من خلالهم طعم الحياة الجميلة ال\ين غيروا مفاهيم الحب و الصداقة و السند في حياتي و رفيقة روحي خالدية

الى القوة السند العزة و الفخر عائلتي بلمداني حفضهم الله شكرا على الدعم

التشكرات

قال تعالى:" **وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ** ﷻ إن الحمد والشكر في المقام الأول لله الذي وفقني وألهمني لإنجاز هذا العمل الذي ما كان ليكون لولا توفيق منه عزوجل بكل فخر واعتزاز

أتقدم بالشكر للأساتذة الفاضلة المشرفة" **الدكتورة هروال** هيبة نبيلة" التي أطرتني وأشرفت على إنجاز هذا العمل وأمدتني بالدعم اللازم سواء من ناحية المعلومات والتوجيهات والنصائح أو من الناحية التحفيز والتشجيع من أجل المضي قدما لبلوغ قمة النجاح أتمنى لك الشفاء العاجل

كما أشكر جميع الأساتذة وبالخصوص أعضاء لجنة المناقشة وأساتذة كلية الحقوق الأفاضل على مابذلوه من إهتمام وعناية وما قدموه من علم ومعرفة.

وفي الأخير نشكر من ساعدنا وقف إلى جنبنا وأمدنا بالدعم ولو بكلمات التشجيع.

مقدمـــــة

تعتبر حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من القضايا الحيوية في العصر الرقمي، حيث يتزايد الاعتماد على التكنولوجيا في مختلف جوانب الحياة اليومية. ولأن الأطفال يشكلون فئة هشة تحتاج إلى حماية خاصة، فإن التشريعات الوطنية والدولية تولي أهمية كبيرة لضمان حقوقهم في هذا المجال. في الجزائر، تتجلى جهود حماية المعطيات الشخصية للأطفال من خلال مجموعة من القوانين والإجراءات التي تهدف إلى توفير بيئة آمنة لحماية خصوصيتهم ومعلوماتهم الشخصية.

فالتشريع الجزائري يتضمن نصوصا قانونية صريحة تعنى بحماية المعطيات الشخصية، ومن بينها قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر عام 2018، هذا القانون يهدف إلى وضع إطار قانوني شامل لحماية المعلومات الشخصية لجميع الأفراد، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال في ظل التقدم التكنولوجي وانتشار الإنترنت.

إذ تشتمل مبادئ حماية المعطيات الشخصية للأطفال في التشريع الجزائري على ما يلي:

موافقة الوالدين أو الوليين القانونيين ويتعين على الجهات التي تجمع بيانات شخصية للأطفال الحصول على موافقة واضحة من الوالدين أو الوليين القانونيين قبل جمع أو معالجة أي معلومات.

توفير معلومات شفافة: إذ يتعين على المواقع والخدمات الرقمية التي تستهدف الأطفال توفير معلومات شفافة ومفهومة بالنسبة للأطفال وأولياء الأمور حول كيفية جمع واستخدام البيانات الشخصية.

الحماية من التسويق المستهدف: ويجب أن تتضمن السياسات والتشريعات الخاصة بحماية البيانات للأطفال منع التسويق المستهدف لهم دون موافقة واضحة من الوالدين.

الحفاظ على السرية والأمان يتوجب على الجهات التي تتعامل مع بيانات الأطفال اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية وأمان هذه البيانات، بما في ذلك الحماية من الوصول غير المصرح به والاستخدام غير القانوني.

التوعية والتعليم ينبغي تعزيز التوعية بين الأطفال وأولياء الأمور حول مخاطر الإنترنت وكيفية حماية الخصوصية الشخصية عبر التعليم والتثقيف.

بفضل هذه التشريعات والإجراءات، تسعى الجزائر إلى ضمان بيئة آمنة وصحية للأطفال على الإنترنت وتعزيز الثقة بين المستهلكين والشركات فيما يتعلق بجمع ومعالجة البيانات الشخصية. ومن المتوقع أن تستمر الجهود في هذا المجال لمواكبة التطورات التكنولوجية وتحديات الخصوصية الرقمية المستمرة.

وتتضمن التشريعات الجزائرية أيضًا ضمانات تتعلق بجمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية للأطفال، مع فرض عقوبات صارمة على الانتهاكات. كما تلزم هذه التشريعات المؤسسات التعليمية، والشركات والمواقع الإلكترونية، باتباع معايير صارمة لضمان عدم استغلال بيانات الأطفال أو استخدامها بطرق غير قانونية.

إلى جانب التشريعات المحلية، تلتزم الجزائر بالمعايير الدولية لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تنص على حق الطفل في الخصوصية. هذه الجهود مجتمعة تعكس التزام الجزائر بتوفير بيئة آمنة للأطفال، تحمي معطياتهم الشخصية وتضمن حقوقهم في عصر المعلومات.

فتكمن أهمية الموضوع في ما جاء القانون 07/18 لتوفير الحماية القانونية من خلال تجريم الأفعال التي تؤثر على البيانات الشخصية المعالجة بالطريقة التقليدية أو ألية وتحديد العقوبات المناسبة بإضافة إلى وجود جهة وطنية تقوم بالعملية للتأكد من تطبيق هذا القانون لما فيه من حماية للتعدي على الحياة الخاصة للأفراد خاصة في ظل

المستجدات الرقمية وسهولة نشر المعلومات عبر عدة وسائل تقنية متقدمة مما يؤدي إلى تطور الجريمة وأساليبها المرتكبة.

–تمكن أهمية دراسة موضوع حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في تسليط الضوء عله وتوضيحه أهمية حماية المعلومات الشخصية للأفراد من خلال العمل على حفظها وتنظيمها وإدارتها بالشكل السليم المشروع البذي يحفظ حق الأفراد في التمتع بالخصوصية في قبول التعامل معه أو عدمه والتعرف عليه حول حقوق وواجبات الشخص المعني وأهم الجرائم المرتكبة ضد الشخص الطبيعي في معالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية.

الأسباب التي دعتنا لاختيار هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأسباب موضوعية دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع وتتمثل في الأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع بعمق بإضافة إلى التعرف على كل ما يتعلق به وأيضا ميولنا الشخصية نحو مجال التكنولوجيا وما أثرت فيه الحياة الخاصة للأخرين والبيانات الشخصية المختلفة التي يتم نشرها بشكل غير قانوني أثناء اعتماد تقنيات الكومبيوتر من خلال هما جهة أنظمتها، وأما الأسباب الموضوعية تعتبر من المواضيع الجديدة التي لجأ إليها المشرع الجزائري من أجل مواكبة عصر التكنولوجيا وما ينتج عنهما من مخاطر تهدد المجتمع الذي تحميه و ذات القيمة العلمية المفيدة في كافة مجالات الحياة العامة والخاصة، وموضوع دراسة حديثة ويختلف عن الأشكال الكلاسيكية للتجريم حيث يتناول جريمة المعلوماتية التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس سيادة الدول واقتصادها الوطني .

وبإضافة إلى ما سبق فإننا نرغب في تقديم دراسة قانونية مفيدة وإثراء موضوع تناول المشرع مؤخرا.

تكمن أهمية الموضوع من حيث اعتبرت المادة46 من الدستور 2016 المعدل أن حماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق

أساسي يكفله القانون ويعاقب على انتهاكها ومن هذا المنطلق أتى القانون18-07 ليقدم حماية القانونية من خلال تجريم الأفعال التي تؤثر على البيانات الشخصية بما في ذلك المعالجة بطريقة تقليدية أو آلية أو من خلال وجود جهة وطنية تراقب العملية ويحمي تطبيق هذا القانون خصوصية الأفراد خاصة في ظل التطورات الرقمية وسهولة الوصول إليها وانتشار المعلومات عبر عدة وسائل تقنية متقدمة مما يؤدي الى تطور الجريمة وطرق ارتكابها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف تظهر في تبيان البيانات الشخصية وخصائصها وأنواعها ومعالجة الإشكاليات التي يثيرها الاعتداء على المعطيات الشخصية وكذا تحديد الحماية القانونية الإدارية والجرائية المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفي ظل التطورات التكنولوجية المتلاحقة والمتصارعة سمحت المعلوماتية بظهور صور جديدة من الجرائم لم تكن موجودة في الماضي في ظل وجود هذه الخطورة على الحياة الخاصة للشخص الطبيعي دفعنا موضوع دراستنا إلى طرح الإشكالية الرئيسة التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في حماية المعطيات الشخصية للطفل من أي اعتداءات الكترونية تهددها من خلال القانونين 07/18 و 12/15؟

و يتمثل منهج البحث في المنهج الوصفي والتحليلي حيث يظهر المنهج الوصفي من خلال سرد المعلومات المتعلقة بمفهوم البيانات الشخصية أما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليل هذه المفاهيم وكذلك الاستقرائي من خلال استقراء لنصوص القانونين 07/18 و 12/15.

ولقد واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء إعداد هذا البحث تمثلت حداثته الموضوع فهو من المواضيع الحديثة التي لم تتوج بدراسات كثيرة ومعمقة عبى المستوى الوطني ورغم ذلك حاولنا إنجاز بحثنا بالمراجع والمصادر المتوفرة حاليا ودقة الموضوع وصعوباته

لأنه لا يقتصر على الجانب القانوني فقط بل يخلط بين الجانب القانوني والجانب التقني فاحتجنا إلى بذل مجهود إضافي لفهم هذه الجوانب التقنية لتقديم أفضل دراسة.

لقد سبقت مجموعة من دراسات السابقة مجموعة من الدراسات التي تطرقت إلى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عصر التكنولوجيا حيث تطرق الباحث طارق عثمان ي أطروحته لنيل شهادة الماجستير عام 2007 بعنوان الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة الحماية المشرعيين المصري و الجزائري للبيانات الشخصية حيث قام بسرد حماية القوانين خاصة للبيانات الشخصية كما تعرض الى جرائم الاعتداءات على البيانات الشخصية في القانون العقوبات الفرنسي، والباحثة بن سعيدة صبرينة أطروحة دكتوراه المنجزة في عام 2015 الى سرد الاتفاقيات الغربية للبيانات الاسمية كما عرجت على الحماية الجزائية في التشريعات الفرنسية للق في حرمة الحياة الخاصة من مخاطر تكنولوجيا الاعلام والاتصال ،كما تعرضت لحماية البيانات الشخصية في ظل الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وهو ما لا يخدم البحث لان القانون اتى ليحمي البيانات الشخصية بينما نظام المعالجة الالية للمعطيات اتى ليحمي المعطيات المخزنة في النظام بصفة عامة، وكذلك الباحث سعيداني نعيم أطروحة ماجستير بعنوان اليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مقدمة لكلية الحقوق جامعة باتنة، حيث تناولت الجوانب القانونية للجريمة المعلوماتية و الجوانب القانونية لتحقيق إجراءات جمع الدليل في الحكومة الالكترونية بالإضافة إلى الباحثين عزيزة رابحي ، الاسرار المعلوماتية و حمايته الجزائية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قنون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ،2017-2018، وخذاري عفاف ، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة العربي تبسي ،تبسة ،2017-2018، وبوبكر رشيدة ، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه تخصص قانون جزائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، حامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،2017

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه الى فصلين لكل فصل مبحثين، تناولنا في الفصل الأول بعنوان ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل الذي بدوره قسمناه الى مبحثين ، المبحث الأول مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي ،و تعرضنا في المبحث الثاني الى خصائص و أنواع المعطيات الشخصية للطفل،اما الفصل الثاني بعنوان نطاق حماية المعطيات الشخصية للطفل في التشريع الجزائري و قسمناه الى مبحثين الأول تحت عنوان طرق الحماية القانونية المقررة للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، وفي المبحث الثاني الإشكالات التي تواجه الحماية القانونية المقررة للطفل عند معالجة معطياته الشخصية .

و ختمت هذه المذكرة بخاتمة توصلت الى مجموعة من النتائج و الاقتراحات

الفصل الأول

ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل

التطور التكنولوجي أنشأ بيئة رقمية تتميز بالهيمنة والتمدد، كما لها جوانب إيجابيه لا تعد ولا تحصى إلا أن ذلك لا ينفي تضمنها لمضامين سلبية تشكل تهديدا بالغا على خصوصية وبيانات الأطفال الذين أصبح منخرطين في العالم الافتراضي عن طريق الهواتف الذكية والألواح الإلكترونية ، فأصبح واضحا اليوم أن المعطيات ذات الطابع الشخصي هي عصب شديد الأهمية في الاقتصاد الرقمي فهي التي تغذي الابتكار في معظم القطاعات الصناعية والتجارية والخدماتية كما تساهم عمليات معالجتها في تحسين الأداء الإنتاجية، مما يجعل البحث في ماهية المعطيات الشخصية أمرا ضروريا ولهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل.

المبحث الثاني: خصائص وأنواع المعطيات الشخصية للطفل.

المبحث الأول: مفهوم معطيات ذات الطابع الشخصي للطفل

أصبحت البيانات الشخصية موضوع اهتمام العديد من الدول باعتبارها تشكل جزء من الحق في الخصوصية الذي كفلته معظم الدساتير، بما في ذللك المشرع الجزائري في المادة39 خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم والتهديد الذي أحدثته على هذه البيانات، وبما أن هذه البيانات جزء من الحياة الخاصة فقد منحها المشرع الجزائري حماية خاصة من خلال القانون 18/07 بعد أن تم توزيعها بموجب قوانين مختلفة وبإعتبار أن الحماية الجنائية محلها البيانات الشخصية فستعرض لهذه البيانات من خلال مفهومها وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين سنخصص المطلب الأول لتعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل وفي المطلب الثاني تعريف الطفل.

المطلب الأول: تعريف المعطيات الشخصية

مما لا شك فيه أن المعطيات الشخصية قد لاحقت التطور الذي شهدته شبكة الأنترنت، فلم تعد تقتصر على المعطيات التقليدية كالاسم واللقب والعنوان البريدي بل اتسعت هذه المعطيات، وتنوعت لتشمل صوت الشخص وصورته، كما نظمت بعض المعطيات المتعلقة بالشخص ذاته من حيث قدرتها المالية وسلوكياته وعادته وميوله، لذلك سنتطرق بداية للتعريف اللغوي، والاصطلاحي ثم التعريف الفقهي ثانيا وأخيرا التعريف القانوني والقضائي.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

أ-لغة: المعطيات في اللغة تقابلها كلمة "البيانات" والبيان في اللغة من مشتقات كلمة "**بين**"[1] **ويقصد بكلمة "بين" ما تبين به الشيء من الأدلة وغيرها** [2]**ويقابله في الفقه اللاتيني** Dutum وتعني شيء معطى أو مسلم به أو شيء ما معروف أو مسلم بصحته كحقيقة أو واقعة وجمعها Date باللغة الإنجليزية و Données باللغة الفرنسية [3]

-**كلمة الشخصية:** اسم المؤنث منسوب إلى شخص، شخصي يعني ذاتي خصوصي يخص شخص معين، والمراد إثبات الذات.[4]

ب-**اصطلاحا:** تعريف المعطيات على أنها معلومات في حالة كمون ، وهي عبارة عن حقائق رقمية أو غير رقمية أو مشاهدات واقعية لا تصورية، أو قياسات تتم بطريقة منهجية يمكن قراءتها وفهم دلالتها البسيطة والدخول في عمليات استنتاجية واستقرائية لدلالتها المعقدة من حيت الربط بين أكثر من بيان منها واستخلاص أية نتيجة مترتبة عليها.[5]

ويرى الدكتور عبد الفتاح بيومي الحجازي أن البيانات الإسمية تشمل ما يتعلق بحق الإنسان في حماية عرضه أو حقه في شرفه وسمعته واعتباره، أي احتفاظ الأفراد بالمكانة التي يتمتع بها في المجتمع والتي تضفي جانبا من التقدير والاحترام.[6]

---

[1] رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية في التشريع الجزائري والمقارن، ومنشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2012ص65

[2] ابن منظور لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف القاهرة ص406

[3] رشيدة بوبكر مرجع سابق ص65

[4] ابن منظور، مرجع سابق ص 2211

[5] رشيدة بوبكر مرجع سابق ص67

[6] عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحة الجرائم الكمبيوتر في القانون العربي النموذجي، دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي, دار الكتب القانونية مصر 2017ص216

-أما معالجة فتعرف على أنها: «مجموعة العمليات التي تتم بوسيلة أوتوماتكية تتعلق بجمع وتسجيل وإعداد وتعديل وحفظ المعلومات الإسمية".[1]

ثانيا: التعريف الفقهي:

لقد اختلف الفقه في تعريف البيانات حيث فرق بين نوعين من البيانات العامة وخاصة، فقد اتجه البعض بتعريف البيانات الشخصية بأنها مجموعة من المعلومات التي تمس الإنسان في شخصه، إلا أن هذا الرأي غامض وفضفاض لا يحدد كلمة البيانات واتجه البعض الأخر إلى تعريفها بأنها: «تلك المعلومات التي تمثل عنصرا في الحياة السرية للفرد والتي يضار صاحبها حال إفشائها". ويرى بعض الفقهاء أن البيانات ذات الطبيعة الشخصية هي البيانات المرتبطة بالشخص الذي تخاطبه مثل اسمه والذي يعتبر من الحقوق الأصلية والمكونة لشخصية الشخص وحالته الاجتماعية وموطنه وسجل القضائي ومن ثم فقد ركز التعريف على البيانات التي يخاطب بها بالشخص وليس البيانات الأحرى التي يمكن أن تربطنا بالشخص مثل الوسائل التي يستخدمها.[2]

-ونلاحظ من خلال هذا التعريف أنه أوسع من التعريف الأول إذا يعتبر المعطيات هي المعطيات الشخصية ليست تلك التي يخاطب بها الشخص فحسب بل اعتبر المعطيات الشخصية كل ما يتعلق بالشخص من حياة مهنية أو حياته العامة أو نشاطاته السياسية والنقابية وهو التعريف الراجع [3].

---

[1] يوسف مناصر, جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات (ماهيتها, صورها, الجهود الدولية لمكافحتها) دراسة مقارنة , دار الخلدونية, الجزائر 2018 ص36

[2] اميمة غزولة الحماية القانونية الشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري مذكرة مدخل تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2020/2019ص09

[3] محمد بن حيدة حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه جامعة ابوبكر بالقايد تلمسان الجزائر 2016-2017 ص134

ثالثا: التعريف القانوني والقضائي:

أ-قانونيا: من المتعارف عليه أن المشرع لا يعطي تعريفات وإنما يترك ذلك عادة للفقه والقضاء ، ولكن على غير عادته نجد أن أغلبية التشريعات قد نصت على تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن قوانينها الخاصة فنجد أن المشرع الجزائري قد عرفها في المادة03فقرة 01 بأنها: «كل معلومة بغض النظر عن دعامتها المتعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف او عنصر او عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية" كما نصت المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة2020 على أن:" حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي".[1]

وسيم التفصيل في ذلك من خلال مختلف المصادر التشريع على مستوى الدولي ثم العربي وصولا إلى أبرز موقف المشرع الجزائري.

1-على مستوى الدولي:

تضمنت النسخة الأولى من الإرشادات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة1980تعريفا للبيانات الشخصية بأنها:" كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد ، أو قابل للتحديد".[2]

-كما أشارت نص المادة 02 من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص فيما يخص التحليل الآلي للبيانات ذات الطابع الشخصي بأنها:" كل معلومة تخص شخص طبيعيا معروفا أو يمكن التعرف إليه الشخص المعني[1] .

---

[1] [1] مرسوم رئاسي رقم20-4442 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30ديسمبر سنة 202يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج مؤرخة بتاريخ 15جمادىالولى 1442ه الموافق 30ديسمبر سنة2020م ع 82

[2] منى الأشقر جبور محمد البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الطبعة الأولى بيروت لب نان2018ص75-76

كما اهتم المشرع البريطاني بتكريس حماية البيانات الشخصية ضمن قانون سنة 1998 والذي جاء بقواعد جديدة وفقا لتوجيهات الاتحاد الأوروبي الملزمة لمختلف الدول الأعضاء الصادرة سنة1997، حيث عرف في فصل الأول البيانات الشخصية بأنها :" البيانات المتعلقة بالشخص الحي الذي يمكن تعريفه بها يضمها المعلومات أخرى في حوزة المسؤول عن معالجة البيانات أو من المحتمل أن ل

-**على المستوى العربي** لقد عرف المشرع الفرنسي المعطيات الشخصية في المادة 02 من القانون801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية حيث جاء فيها:" يعتبر بيانا شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة :هويته أو ممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه.[2]

-فيمكن الوصول لهوية الشخص عن طريق البيانات شخصية مثل الإسم، اللقب، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، الصورة، رقم الهاتف ، لوحة البيانات أو أي رقم هوية كما يمكن التوصل لهوية شخص عن طريق الإيمايل إذا كان يظهر الإسم أو اللقب أو من خلال الغير مثل مورد خدمة الوصول إذا كان يسمح بالكشف عن هوية الشخص الذي يستتر وراء إسم مستعار فيفصح عن ملفات الصوت البصمات الوراثية أو الحركة أي بيومتري أخر وأحسن المشرع الفرنسي بهذا التوسيع في مفهوم البيان الشخصي لأن التصنيف في مفهوم قد يسمح للعديد بالتعدي على البيانات الشخصية خاصة مع تقدم تقنيات جمع البيانات ومشاركتها فالبيانات الموزعة بقواعد بيانات مختلفة قد تدل على هوية الشخص بحد ذاتها لكن إذا تم ربطها قد تفصح عن هوية الشخص كما أن التعريف

[1] Donnés à carter personnel signifie tout information concernant une personne physique identifiée ou identifiable (personne concernée) Voir article 02 de la convention pour la protection des données à caractère personnel Strasbourg 28 -1-1-981 disponible sursit conseil de l'turp https nm c d e Unt 1680078b39

[2] عثمان بكر عثمان من الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي جامعة طنطا كلية الحقوق د ت ص 08

الواسع المرن يسمح بتطبيق هذا القانون على أي صورة حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل.[1]

-في التشريع المغربي:

فقد عرفها في مادته الأولى من القانون 09/08 المتعلق لحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها:" كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها كما في ذلك الصوت والصور، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه وإذا كان بإمكان التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف عنصر أو عدة عناصر مميزة لهوية البدنية، الفيزيولوجية ، الجنسية، النفسية، الاقتصادية، الثقافية، أو الاجتماعية"[2]

- تأثر هذا التعريف بالقانون الفرنسي لسنة2004 ليتوسع في نطاق الحماية من أجل خلق مساحة أكبر من أجل تشجيع الاستثمار الدولي عبر التجارة الإلكترونية ومواكبة التطورات التكنولوجية.

-في التشريع التونسي:

لقد عرفها المشرع التونسي في الفصل 04 من القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على أنها:" البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل الشخص طبيعي معرف أو قابلا للتعرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونيا" [3]

---

[1] عثمان بكر عثمان مرجع نفسه ص 08 09

[2] القانون المغربي رقم 08 09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية المغربية العدد 5711 الصادرة في 23 فبراير 2009ً 52

[3] الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 6" لسنة 2004 المؤرخ في 27 يوليو سنة 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 61 الصادر في 30 يوليو سنة 2004 ص 2084

-في التشريع الجزائري:

على غير عادته قام الجزائري من خلال القانون 18-07 بتقديم عدة تعريفات منها ما جاء في المادة 03 من الفقرة01 بخصوص المعطيات الشخصية بأنها :"كل معلومة بغض النظر عن دعامتها المتعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه ، الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو البييومترية أو النفسية أو الاجتماعية".[1]

- فقد نصت المادة 02 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009. المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.[2] نجد أن المشرع تطرق لتعريف المعطيات بالقول أنها:" أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز المعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.
- كما أن القانون 15-12 نجد أنه في الباب الثاني الذي جاء تحت حماية الأطفال لافي ظهر تكلم عن حماية المعطيات الشخصية للطفل وأققر الحماية الإجرائية لهذه الفئة الهشة.

ب-قضائيا: لم يشير القضاء إلى تعريف محدد للبيانات الشخصية بقدر ما أشار إلى أهمية حماية تلك البيانات باعتبارها حقا دستوري حيث أوجب عقوبات لحماية هذه المعطيات الشخصية.

[1] حمادي كردلاس الحماية المعطيات الشخصية مجلة قانون الإلكتروني د ع د ع ص 04 المقالة متوفرة على الموقع Http ganonak blogspot com

[2] ينطر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 المؤرخة ف16 08 2009

موقف المشرع الجزائري:

إن المشرع الجزائري بدوره تطرق إلى مصطلح البيانات والمعلومات الشخصية في بعض النصوص القانونية على غرار ماورد في نص المادة05 من القانون[1] 15-04 كما أطلق على البيانات الشخصية في العديد من النصوص القانونية مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي ، حيث نصت المادة 46من الدستور المعدل سنة 2016، وكذا القانون 18-07والذي تناول في مادته الثالثة تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي بـ:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه ، الشخص المعني، أي شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع على رقم التعريف أو عنصر من عدة عناصر خاصة بهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".[2]

-كما أشارت الفقرة 03 من المادة 03من القانون 07/18إلى تعريف مصطلح معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بأنها:" كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل ألية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي ، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو النشر أو أي شكل أخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف".[3]

---

[1] ينطر المادة رقم 15 04 المؤرخ في أول فبراير 2015 المحدد القواعد العامة بالتوقيع والتصنيف الالكترونين الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015

[2] ينطر الفقرة الاولى من المادة 3" القانون 18 07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018

[3] ينطر الفقرة الثالثة من المادة 03 من القانون 18 07 مرجع سابق

–ومن جهة نظرنا ، المشرع الجزائري اعتمد على تعريف العام ولم يتذكر نماذج واضحة ومباشرة لهذه المعطيات وكان من المستحسن وضع قائمة غير محصورة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الثاني: تعريف الطفل

الطفولة هي أولى مراحل الإنسان وتحديد ماهية الطفل وخصائصه وبيان مراحله هي من الأمور الضرورية التي يسلط الضوء فيها على مصطلح الأساسي للطفل وتحديد معناه بدقة والتي تحدد له حقوق والضمانات التي تحمي حقوقه من الخطر والتعدي، فإن تحديد تعريف للطفل من الأمور بالغة الأهمية عن الحديث عن مصلحة إذا سنقسم هذا المطلب إلى التعريف اللغوي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني تعريف الطفل عن علماء النفس والاجتماع وفي الشريعة الإسلامية في الفرع الأخير تعريف الطفل في القانون.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل

1–في لغة: للطفل عدة تسميات ويدور مفهومها حول صغر السن وما ينطوي عليه من ضعف وعدم النضج وهو العقلي والبدني ومن مفردات الدالة على ذلك الطفل ، الصبي ، القاصر ، الحدث.

–تمثل لفظة الطفل في اللغة العربية بعدد من المعاني:

- الطفل بالفتحة على حرف الداء تأتي معنى رفق مثل: طفل الراعي الإبل ومفادها رفق الراعي بالإبل في السير حتى تلحقها أطفالها.

–معنى أخر أطفلت الأنثى أي صدرت ذات الأطفال.

–أما معنى الطفل بكسر الطلاء يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدث فالصغير من الناس أو الدواب طفل والصغير من السحاب طفل الليل في أوله طفل.

-الطفل: اسم جنس مفرد مؤنثه الطفلة وجمعه أطفال ومعناها أيضا الصغير من كل شيء كما تطلق أيضا كلمة طفل على الواحد وعلى الجمع [1].

ومن هنا نستنتج أن من خلال تطرقنا للمفهوم اللغوي للطفل نجد ان لفط الطفل تطلق على الفرد والجماعة

الفرع الثاني: تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع وفي الشريعة الإسلامية

أ- تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع:

تعتبر مرحلة الطفولة من المراحل المهمة لدى علماء النفس والتربية والسلوك الإنساني أو العلوم القانونية المتعلقة بها تعتبر دراسة النمو الطبيعي للإنسان دراسة مهمة في جميع مراحل حياته المختلفة، إلا أن دراسة هذه الخصائص في مرحلة الطفولة والمراهقة تعتبر أكثر أهمية لأنها مراحل أساسية في تكوين الفرد من الناحية الجسدية والعاطفية والجوانب المعرفية.[2]

-حيث تم دمج مرحلة الحمل أي مرحلة تكوين الجنين في رحم أمه ضمن هذه المرحلة وتبدأ مرحلة الطفولة من تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره من شخص لأخر من جنس أخر.[3]

-والذي نراه من خلال هذه التعريفات تتفق في تحديد مرحلة الطفولة من ميلاد وتتباين الفترة التي تنتهي بها مرحلة الطفولة.

---

[1] ميلودي شني الحماية القانونية لحقوق الطفل مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 2015 ص 08

[2] الدكتور ماهر الجميل ابو خوات الحماية الدولية لحقوق الطفل بدون طبعة دار النهضة العربية القاهرة 2008 ص 10

[3] الدكتور ماهر عبد الله المسدي الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزهات المسلحة ط1 دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص14

–ويرى علماء النفس أن مفهوم الطفولة يمتد من مرحلة تكوين الجنين في بطن أمه والتي تنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره عن الذكر وعند الأنثى.[1]

ب– تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

ونظرا لأهمية مرحلة الطفولة من عمر الإنسان فقد تحدث عنها القران الكريم في أكثر من موضع، في قوله تعالى: « ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٢ وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ ٣﴾ **"سورة البلد الأيات3–1**

–أين تبدأ مرحلة الطفولة بالولادة وتنتهي بالبلوغ لقوله تعالى :" **}يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحامِ ما نشاء إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الأرض هامِدَةً فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الماء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (5) ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِ الْمَوْتى وَأَنَّهُ عَلى كُلِّ شيء قَدِيرٌ (6) وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ (7.{(سورة الحج الايات 5-7**

–فإن بداية مرحلة الطفولة تبدأ بقوله تعالى" **ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا** "ومرحلة النهاية تكون بالبلوغ لقوله تعالى" **ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ** " وقوله تعالى: **وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ يبين** الله لكم آياته والله عليم حكيم **تفسير سورة النور الأية59.**

–والبلوغ طبيعي يعرف بطريقتين أولهما ظهور علاماته وعلامات البلوغ عديدة منها ماهو مشترك بين الذكر والأنثى كالاحتلام ونبات شعر العانة، ومنها ما هو خاص بالأنثى كالحيض والحبل، وثابتهما تحديد السب ويقابله الانزال والاحتلام في الذكر في

[1] نجوى عتيقة الحماية الدولية للاطفال في طل المواثيق الدولية رسالة ماجستار غير منشورة الجامعة الاردنية كلية الحقوق 1992 ص 09

النوم واليقظة ، بالجماع أو غيره والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى:" **وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا** " سورة النور الأية 59 [1].

-وكذا الرسول عليه الصلاة والسلام اعتبر سن الخامسة عشر سن البلوغ في المفاتل بالتالي يعامل الطفل معاملة الرجل البالغ [2] بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال عرضت على الرسول عليه الصلاة والسلام يوم أحد وأن أربع عشر سنة ولم يجزيني وعرضت عليه يوم الخندق وأن إبن خمس عشر سنة فأجازني,

الفرع الثالث: تعريف القانوني للطفل:

أ-التعريف الدولي:

على الرغم من أن المصطلح الطفل والطفولة قد ورد في العديد من الوثائق الدولية والاتفاقيات حقوق الإنسان ابتداء من إعلان جنيف لاعلام الطفل عام 1924مروراباإعلان حقوق الطفل عام1959.

01-تعريف الطفل وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق للأمم 1989:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي بموجبها تم وضع مفهوم الطفل بشكل عام [3]حيث عرفت الطفل بانه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1].

---

[1] رييوا صابر محمد حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الاولى 2015 ص 44 46

[2] فاطمة شحاتة احمد زيدان مركز الطفل في القانون الدولي العام رسالة دكتوراه منشورة جامعة الاسكندرية كلية الحقوق بدون طبعة دار الخدمات الجامعة 2004 ص 08

[3] عبد العزيز مندوة عبد عزيز ابو خزيمة الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاهات المسلحة دراسة مقارنة رسالة ماجستير منشورة جامعة الاسكندرية كلية حقوق ط1 دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2010ص47

02-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته1990:

عرفت المادة الثانية من ميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأنه: "انه لم يعد طفل كل إنسان أقل من 18سنة".

03-تعريف الطفل في الإطار العربي لحقوق الطفل2001 :

لم بتموضع تعريف محدد حيث تم التعرض للطفل في معرض الأهداف العامة بالقول يجب تكريس الحقوق للطفل حت إتمام الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر او الدين أو اللغة أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو المولد.

ب-التعريف الوطني :

لقد اختلفت التشريعات في تعريف الطفل من حيث تحديد من التمييز وسن الرشد وهذا يعود في الأصل الى اختلاف الانظمة السياسية والاجتماعية والثقافية وكذا طبيعة المحيط الذي يعيش فيه الطفل.

ان المشرع الجزائري حدد سن الرشد حسب المركز القانوني للشخص ويمكن استخراج اغلب التحديدات القانونية لسن الرشد فيما يلي:

أ- سن الرشد في المادة 40 من القانون المدني يتحدد سن الرشد عند بلوغ الشخص سن 19 سنة.

ب- سن الرشد في المادة 07 من قانون الاسرة فيحدد سن الرشد قصد الزوج في تمام 19 سنة كاملة من العمر.

لقد ربط المشرع الجزائري مفهوم القاصر بالأهلية لان القصر حالة الشخص الذي لم يبلغ الاهلية المدنية المحددة ب 19 سنة كما ربط حداثة الولد بالمفهوم الجنائي ببلوغه 18 سنة

[1] عبد العزيز ابو خزيمة المرجع نفسه ث 49

للمسائلة الجنائية حسب المادة 442 من ق اج وقد عبر عن السن بأنه سن الرشد الجزائي يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام 18 عشر[1] كما نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة على ان **القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرون عاما وتكون صحتهم واخلاقهم او تربيتهم عرضة للخطر يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية** " مما يعني ان الطفل هو من لم يبلغ الواحد والعشرون سنة.

من الملاحظ أن سن الرشد في القانون الجزائري ليس واحد فهو يختلف من قانون الى اخر فإي سن يأخذ بها ويعتبر الشخص فيها راشدا. فهذه الاشكال سيجد حله بتوقيع الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي عرفت الطفل في مادتها الأولى وهذا يعني ان الطفل في القانون الجزائري هو الانسان الذي لم يبلغ الثامن عشر.[2]

[1] مداني هاجيرة نشيدة حقوق الطفل بين الشريعة والقانون مذكرة الحصول على شهادة ماجستير تخصص قانون الخاص جامعة بن عكنون الجزائر 2012 ص 20

[2] بن عصمان نسرين ايناس مصلحة الطفل قانون الاسرة الجزائري مذكرة نيل شهادة ماجستير تخصص قانون الأسرة المقارن جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان 2009 ص 21

المبحث الثاني: خصائص وأنواع المعطيات الشخصية للطفل:

نظرا للأهمية الكبيرة التي أصبحت تحظى بها المعطيات الشخصية ونتيجة للتطور التكنولوجي حيث أصبحت جل التعاملات الإلكترونية ولهذا أصبح التعدي على هذا النوع من البيانات يشكل خطرا على هوية الأشخاص وكذلك على أمن الدولة ولابد من تحديد خصائص هذه المعطيات فقد أشار المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 1و6مجموعة من المعطيات وسميت بالحساسة ومن خلال هذا نجد أن المشرع حدد أنواع للمعطيات الشخصية إلى حساسة وأخرى غير حساسة ومنه سنقسم المبحث الثاني إلى 03مطالب أساسية في الأول سنتناول خصائص وطبيعة المعطيات الشخصية أما في المطلب الثاني سنخصصه إلى أنواع المعطيات الشخصية أما في المطلب الثالث سنتحدث عن التطور التكنولوجي للمعطيات وكيفية معالجتها.

المطلب الأول: خصائص وطبيعة المعطيات الشخصية

أصبحت مسألة التعامل مع البيانات الشخصية تحظى باهتمام كبير وغير مسبوق نظرا للتطور التكنولوجي في مجال المعلومات سواء على المستوى المعالجة أو النشر وكان لابد من تحديد خصائص طبيعة هذه البيانات الشخصية ونجد أن مختلف التعاريف التي جاءت بها قوانين لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نجد أن جميعها تتفق حول تميز المعطيات ذات الطابع الشخصي بخاصيتين أساسيتين سنقسم هذا المطلب إلى فروع حيث سنتناول في الفرع الأول خصائص المعطيات الشخصية وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية التي تكتسبها البيانات الشخصية.

الفرع الأول: خصائص المعطيات الشخصية:

تتميز المعطيات الشخصية بخاصيتين أساسيتين سنتطرق لهما وفق أولا المعطيات ذات الطابع الشخصية متعلقة بشخص طبيعي وثانيا المعطيات الشخصية تمكن من التعرف على الشخص الذاتي.

أولا: المعطيات ذات الطابع الشخصية متعلقة بشخص طبيعي:

لقد أكد التوجه الأوروبي بشكل صريح على هذه الخاصية في مجموعة من الجنسيات التي تصدر به ونفس الاتجاه سارت عليه مختلف التشريعات كالتشريع الفرنسي والبلجيكي والهولندي غير أنه في المقابل وسعت تشريعات أخرى من نطاق المعطيات الشخصية إلى الأشخاص الاعتبارية ومن بين هذه التشريعات نجد أن القانون الفدرالي الأسترالي المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والقانوني النمساوي والإيرلندي والدنماركي[1].

-لقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة01/03 من القانون رقم07/18 [2]على أن المعطيات الشخصية يجب أن تكون متعلقة بشخص طبيعي، وقد سار على نفس السياق المشرع المغربي وهذا ماكدته المادة 01من القانون المغربي رقم 09/08ولذلك انقسم الفقه إلى اتجاهين:

أ-الاتجاه الأول:

يذهب إلى أنه يجب أن يقتصر نطاق حماية البيانات الشخصية على الأشخاص الطبعين لاعتبار أن الحماية المعطيات الشخصية هو بثابتة حماية للحق في الحياة الخاصة، وهذا ما أكده العديد من الفقهاء Warcen وWillaim prosser حيث اعتبروا أن الحق في الحياة الخاصة هو الحق الإنسان في الاحتفاظ بعلاقاته الخاصة.

[1] ابراهيم امنار الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة حسن الاول المغرب 2016ص 226

[2] ينطر المادة 03 01 من القانون رقم 18 07 المؤرخ في 10 06 2018 المتغلق بحماية الاشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر العدد 34 الصادرة في 10 06 2018

ب-الاتجاه الثاني:

فيمدد نطاق الحماية الى الأشخاص الاعتباريين[1] بين قوانين تحميها مثال كشركة الأمازون.

-وفي نجد أن رغم حصر نطاق المعطيات الشخصية على الأشخاص الطبيعيين فقط، فإن ذلك لا يمنع أن تتواجد أمام مجموعة من الحالات يصعب الفصل بين معطيات الشخصية المتعلقة بالأفراد والمعلومات المتعلقة بأشخاص المعنوية.[2]

ثانيا: المعطيات التي تمكن الشخص من التعرف على الشخص الذاتي:

من أجل أن تأخذ المعطيات صفة الطابع الشخصي فإنه يجب أن تعرفنا على الشخص الذي تتعلق به، ومن خلال الرجوع إلى مختلف التعريفات المتعلقة بالمعطيات الشخصية لاسيما كل التعريفات السابقة الواردة منها في توجيه الأوروبي رقم 46.95[3]وكذلك المادة 03 من قانون رقم07/18 وكذلك في الدستور الجزائري في المواد 46 و136و137-2و138و140و144منه وأيضا في المادة الأولى من فقرة 01 من القانون المغربي 09/08 [4]السابق الذكر يتضح أن مفهوم المعطيات الشخصية لايقتصر على اسم فقط كمرجع لتعريف فاسم هو التمثيل الرمزي للشخصية الإنسان ويميزه عن غيره إلى قيمته الأثرية لكونه البصمة التي يخلفها السلف للسلف وهوبمثابة رصيد وذاكرة ذات أهمية جعلت الدولة تتخلى لتنظيمه واضفاء المشروعية عليه وهو بمثابة حق وليس واجب في نفس الوقت [5] وبالتالي فإنه يمكننا القول أن المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي يجب أن تعرف بالشخص الذاتي هي كل معطيات مجهولة متعلقة لأحد الأفراد

---

[1] ابراهيم منار المرجع السابق ص 23

[2] ينطر المادة 03 01 من القانون رقم 18 07 سابق الذكر

[3] التوجيه الأوروبي 801 2004

[4] ينطر المادة 03 من القانون رقم 18 07 السابق ذكره

[5] محمد الشامي الاسم العائلي بالمغرب الطبعة 01 دار ليلي للطباعة والنشر مراكش 1999 ص 9 2

وبالتالي لا تعد معطيات ذات الطابع شخصي كل المعطيات التي تعد في الواقع مجهولة سواء بشكل أصلي كالمعطيات الإحصائية مثلا.[1]

فبمجرد أن تصبح المعلومات عبارة عن بيانات يمكن أن تنسب بصفة مباشرة أو غير مباشرة على شخص الطبيعي حصريا أو قبل للتعرف عليه فإن البيانات تكتسب صفة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الثاني: طبيعة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل

ان جمع المعطيات ذات الطابع الخاص او العام بالنسبة لأي شخص معالجتها ونشرها وتداولها تعد اشكاليات ذات طبيعة سياسية وفلسفية واخلاقية قبل ان تكون قانونية اذ لا توجد حياة اجتماعية دون تبادل معطيات شخصية لان الانسان ليس كائن طبيعيا له جهاز عصبي فقط وانما كائن معلوماتي ايضا ، ويظهر ذلك من خلال حالاته المدنية أو عندما نسمع أو نبصر او نحس او نلمس او تربطنا علاقات مع الآخرين أو ما يدور حولنا من اشياء فإننا نعالج معلومات[2] وهذه المعالجة المعلوماتية لم تعد مقتصرة على تقويم الاشخاص وتحديد ميولاتهم ومراكزهم الاجتماعية والاقتصادية وحالاتهم الصحية والعائلية وغيرها. وهو ما يشكل خطورة على الحريات الشخصية للأفراد وبالتالي لابد من تحديد طبيعة قانونية للمعطيات الشخصية في علاقتها بفكرة الحقوق والحريات لان الحديث عن الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية له علاقة وطيدة بالحياة الخاصة.[3]

---

[1] منار ابراهيم مرجع سابق ص 26

[2] حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات لنيل دبلوم الماستر القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعية مولاي إسماعيل، المغرب، 2017-2018، ص 25 26

[3] المرجع نفسه، ص26

يفرض التطرق الى الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية الحديث بداية عن ماهية الحق في الحياة الخاصة ذلك ان المعطيات الشخصية تعتبر حق من الحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة.

للإنسان وبيان مكانة المعطيات الشخصية في نطاق الحياة الخاصة وذلك كالاتي:

1- ماهية الحق في الحياة الخاصة:

اختلف مفهوم الحق في الحياة الخاصة من فقيه لآخر ومن مكان لآخر فقد عرفها الفقيه الفرنسي RAVANS على انه ان الوضعيات والانشطة التي من خلالها يكون للشخص الحق في ان يترك في هدوء تعد جزءا من ميدان الحياة الخاصة .[1]

2-مكانة المعطيات الشخصية في نطاق الحياة الخاصة.

ذكرنا سابقا ان المعطيات الشخصية هي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف او قابل للتعريف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع الرقم التعريف او العنصر او عدة عناصر خاصة بهويته البدنية او الفيزيولوجية او الجينية او البيو مترية أو النفسية او الاقتصادية او الثقافية أو الاجتماعية. وتعتبر هذه العناصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة.

وبذلك فان المعطيات الشخصية هي حياة خاصة في المجال المعلوماتي[2].

ويقصد بالحياة الخاصة في المجال المعلوماتي حق الشخص في أن يتكلم في المعلومات التي تخصه.

---

[1] عبدالعزيز تبري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفرنسي ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص65

[2] حسن الحافظي، مرجع السابق،ص25-26

المطلب الثاني: أنواع المعطيات الشخصية:

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على أنواع البيانات الشخصية وفقا للتقسيم التشريعي.

الفرع الأول: التقسيم الفقهي للبيانات الشخصية:

نجد أن غالبية الفقه ذهب إلى تقسيم المعطيات الشخصية إلى معطيات ذات الطبيعة الإسمية والمعطيات الإسمية الغير المباشرة.

أ-**المعطيات ذات الطبيعة الإسمية** : يقصد بالبيانات الإسمية ما يطلق على شخص من أسماء لتمييزه عن غيره سواء كان اسما رسميا أو اسما للشهرة أو اسما مستعارا ومما لاشك فيه أن إسم الإنسان سواء كان رسميا أو إسما للشهرة أو إسما مستعارا يعد من البيانات الشخصية بإعتباره من العناصر التي تسمح بتحديد هوية الشخص الطبيعي بشكل مباشر [1] ومن قبليها الإسم واللقب والبريد الإلكتروني ويعرف هذا الأحير أنه : "مكنه التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحساب الألي".

-وكذا المعطيات الجينية ولقد أعطى المشرع الجزائري تعريف لهذه الأخير في المادة 03من القانون رقم07/18 السلف الذكر بأنها:" كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة اشخاص ذوي قرابة"

- وكذا المعطيات الصحية التي جاء فيها بأنه:" كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية أو العقلية للشخص المعني بما في ذلك معطياته الجينية"[2].

كما تعتبر من قبيل البيانات الشخصية ذات الطبيعة الإسمية الصور الشخصية محل الإقامة الحالة المدنية والسيرة الذاتية وتاريخ الميلاد وصحيفة السوابق العدلية[1].

---

[1] أيمن مصطفى احمد البقلي حماية الخصوصية لمستخدمي الانترنت في مواجهة من طلبات التجارة الالكترونية المجلة القانونية د ط ع د س ص ص 10-34

[2] انظر المادة 03 من القانون رقم 18 7à السابق الذكر

ب-المعطيات الإسمية غير المباشرة: هذا النوع من البيانات المرتبطة بالشخص المعني وبشكل غير مباشر نجد معلومات مثل رقم الهاتف ورقم الضمان الاجتماعي ورقم البطاقة الهوية الوطنية وكلمات المرور السرية ورقم الحساب البنكي وجميع المعلومات ذات الصلة اتصال قريب أو بعيد بشخص ما.

-وقد تتعلق البيانات أيضا بأفكار الأشخاص الأساسية والنقابية وانتماءاتهم العنصرية أو الدينية أو السياسية.[2]

نظرا للتقدم التكنولوجي الذي تشهده المجتمعات، أصبح الإنسان محاطا بدائرة من الأرقام الخاصة والتي تشمل رقم الهوية الوطنية ورقم الهاتف ورقم السيارة ورقم الهاتف المحمول الحساب البنكي ورقم الضمان الاجتماعي ، لذلك أصبحت هذه الأرقام من أهم البيانات الشخصية التي يمكن من خلالها التعرف على صاحبها وتميزه عن الأخر كما تعتبر أرقام الفردية تخص شخص معين ولا تتكرر داخل الدولة الواحد[3].

-تعتبر البيانات البيولوجية أيضا بيانات شخصية غير اسميه القياسات الحيوية مثل بصمة الاصبع والبصمة الجنينية ومن ناحية أخرى نجد ان من يعتبر البيانات غير مباشرة هي تلك المرتبطة بالشخص بشكل غير مباشر بما في ذللك الانترنت والتي من بينها Ladressetp وLes cookies وLes fichiers وكذا البريد الإلكتروني فهذه المعلومات يمكنها التعريف بشخص طبيعي معرف أو غير قابل للتعرف عليه.[4]

---

[1] راضية زريقي الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق تخصص القانون العام لكلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة الشهيد لخضر الوادي 2021 2022 ص37

[2] مريم وكال الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18 07 مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10 العدد 2019 ص 13 09

[3] ايمن مصطفى احمد البقلي المرجع السابق ص 1035

[4] راضية رزيقي المرجع السابق ص 38

الفرع الثاني: التقسيم القانوني للمعطيات الشخصية:

بصراحة المشرع لم يذكر أنواع البيانات الشخصية في القانون 07/18 بل أشار إلى تعريفه في المادة 06/03 [1]لمجموعة من المعطيات الشخصية بعبارة معطيات حساسة وهذا ماقدنا إلى استنتاج مفاده أن البيانات الشخصية تنقسم إلى بيانات حساسة وغير حساسة.

أ-البيانات الشخصية غير الحساسة:

لقد قام المشرع الفرنسي بتوسيع مفهوم البيان الشخصي ليشمل كل معلومة يمكن أن تحدد أي شخص بشكل مباشر أة غير مباشر كما أن تصنيف مفهوم البيانات الشخصية قد يسمح للعديد من الأطراف بالتعدي عليها خاصة مع التقدم تقنيات جمع البيانات ومشاركتها ومن خلال ذلك يمكن اعتبار المعلومات التالية بيانات شخصية[2].

-الاسم واللقب: يعد الحق في الاسم من الحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بالشخصية ولذلك فهو يتميز بالخصائص التي تميز بها الحقوق وهي عدم قابليتها للتصرف كذلك عدم انتقالها للورثة بعد الوفاة وهو حق ملازم للإنسان ويستمر معه حتى مماته.[3]

وكذلك انشاء حسابات شخصية على مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر وانستغرام وغيرها واستخدام هذه الحسابات للتواصل مع الأخرين من خلال التعليق أو نشر المنشورات أو مريم الدردشة او ارسال الرسائل الخاصة والتسوق[4] عبر الأنترنت مثل الدخول الى مواقع الإلكترونية والمتاجرة الافتراضية عبر الشبكة مثل الامازون أو علي بابا وأخرون وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وحسب المادة 01/03من القانون رقم 18/07فقد عرف المعطيات الشخصية غير حساسية بأنها كل المعلومات التي تمكننا من

[1] ينطر مادة 03 06 القانون 18 07 السابق الذكر

[2] راضية رزيقي المرجع السابق ص 25

[3] انور سلمان المبادئ القانونية العامة دار الجامعة الجديدة الاسكندرية د ط د س ن ص 220

[4] راضية رزيقي المرجع السابق ص 25

تحديد الشخص التعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصية والمتعلقة بهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[1].

ب-البيانات الشخصية الحساسة:

عرفها المشرع الجزائري في مادته 03الفقرة 06 وتحتوي هذه المعطيات على بيانات الشخصية التي تبين الأصل العرفي أو الثني أو الإنتماءات الدينية أو الفلسفة أو السياسة أو الحياة الصحية أو الإنتماءات النقابية أو المعطيات الجينية [2].

-كما نجد أن الفقه عرفها بأنها هي التي تبين العرف أو الأصل أو الانتماءات الفلسفية أو السياسية أو الحياة الصحية أو الجنسية أو البيانات المتعلقة بالملاحقات الجنائية والإدانات وكذلك العينات البيولوجية للشخص وأقربائه والبيانات المستمدة من العينات.

-والعينة البيولوجية هي هيئة من المواد البيولوجية للشخص التي تحتوي على التركيبة الجنينة المميزة للشخص [3] ومن خلال ما تم عرضه يمكن القول أن المعطيات الشخصية هي كل المعلومات التي تمكنا من الوصول إلى هوية الشخص سواء ما تعلق بعناصر شخصيتها الاجتماعية أو الجنينية والفيزيولوجية. إلخ.

المطلب الثالث: التطور التكنولوجي ومعالجة المعطيات الشخصية للطفل

الفرع الأول: التطور التكنولوجي.

ادى الانتشار الواسع لاستخدام الانترنت و ظهور تقنيات حديثة و رقمية للاتصالات جعلت العالم يتحول الفضاء الرقمي بحيث اصبحت البيانات والمعلومات الرقمية يتم

[1] ينطر المادة 03 01 من القانون 18 07 السابق الذكر

[2] ينطر المادة 03 06 من القانون 18 07 السابق الذكر

[3] امين بن سالم الحارفي ومحمد بن صالح الطويقري تنطيم وادارة المعلومات الشخصية مؤتمر الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية الانسانية والطبعة 17 18 يوليو 2018 تركيا ص 2017

تبادلها والتعامل معها ومعالجتها من اي مكان [1] فبات من السهل الحصول على المعلومة المخزنة اليا في ثواني و بالطريقة المطلوبة للاستعمال في أي مكان من العالم كما يمكن تبادلها دون أي صعوبة الأمر الذي استدعى حاجة الافراد ال الحماية والحفاظ على حياتهم الخاصة هذا ما الذي يجعلها عرضة لمختلف المخاطر التي تتيحها تقنيات المعلومات ولاتصالات و ذلك بسبب الامكانيات التقنية الهائلة التي تمتاز بها البيئة الرقمية .

و لا يمكن توقع مداها او قدرتها و من امثلة المخاطر التي تمس هذه المعطيات نجد التقنيات الرصد و جمع المعطيات دون اذن مسبق وعمليات المعالجة غير المشروعة للبيانات ناهيك عن صعوبة أو ربما استحالة ارجاع الحال لما كان عليه وقوع تلك المخاطر فيتعذر استعادة المعطيات التي تم الاستيلاء عليها أو تصحيح ما لحقها من تشويه[2] و ما وسع حركة حماية البيانات الشخصية للاشخاص الطبيعيين و انتقال عمليات الرقمنة في الادارات و المؤسسات بحيث اصبح يمكن التعرف على هوية الشخص من خلال رقم التعريف 1-2 ط د مسياد امينة جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون (18/07) جوان العدد 05 سنة 2021.

الفرع الثاني: معالجة المعطيات الشخصية .

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد لحماية الشخص الطبيعي من كل اعتداء يمس معطياته الشخصية حيث لا تتوفر هذه الحماية الا اذا تمت معالجة هذه

[1] د مسياد امينة جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون (18/07) جوان العدد 05 سنة 2021.

[2] د مسياد امينة جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون (18/07) جوان العدد 05 سنة 2021.

البيانات وقد نظم المشرع المعالجة في المواد 3 و 7 الى 45 من القانون 18-10 والتي بينت بعض المفاهيم المتعلقة بالمعالجة وانواعها وشروطها وعليه سنتطرق اولا الى تعريف المعالجة وثانيا الى ذكر انواعها وثالثا شروط المعالجة.

اولا: تعريف معالجة المعطيات الشخصية

عرفها المشرع الجزائري بانها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو وسائل الية او بدونها على معطيات ذات الطابع الشخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ او الملائمة او التغيير او الاستخراج او الاطلاع او الاستعمال او الايصال عن طريق الارسال او النشر او اي شكل اخر من اشكال الاتاحة او التقريب أو الربط البيني وكذا الاغلاق أو التشفير او المسح او الاتلاف [1] اي كل عملية يقوم بها شخص طبيعي أو هيئة تؤدي بإدخال تعديلات وتغيرات او استغلال هذه المعطيات من اجل غرض معين او بدون غرض باي وسيلة كانت الية او يدوية أو غيرها.

والمشرع الجزائري قد عرف المعالجة عن طريق تعداد مجموعة من العمليات ذات الطابع الشخصي دون حصر لها كما يشير مدلول النص ايضا انه لا يشترط ان يترتب عن المعالجة تحويل أو تغيير في شكل المعلومة فقد اعتبر المشرع ان المعالجة تعتبر متحققة ولو احتفظت المعلومة الخاضعة للمعالجة بشكلها الأصلي ويتضح ايضا ان المعالجة قد تكون بالطرق الآلية او بالطرق التقليدية.[2]

او هو مجموعة الاشياء المادية والمناهج والبرامج المرتبطة بالحاسب الآلي والمختصة باستقبال ومعالجة ومعاملة البيانات.

ثانيا: انواع معالجة المعطيات الشخصية

يشترط في معالجة المعطيات الشخصية نوعين يدوية والية كما يلي:

---

[1] المادة 3 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ،مرجع سابق

[2] المعطيات صبرينة جدي حماية الشخصية القانون 18-07-تعزيزا للثقة للإدارة الالكترونية وضمان فعاليتها في اعمال الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني جامعة محمد بوضياف المسيلة د ت .

أ- تعريف المعالجة اليدوية.

هي عملية تنظيم حفظ البيانات الشخصية في ملفات عادية اي اوعية ورقية تحقيق اهداف المعالجة لا يتوقف على استخدام تقنية وهو طرق صائب في المعالجة الآلية قد تسبقها معالجة يدوية حيث لا يمكن الاستغناء عن العنصر البشري في جميع المعطيات وتنظيمها كما انه ليس من الضروري أن يترتب عن المعالجة تحويل أو تغيير في شكل المعلومة فالمعالجة تعتبر متحققة ولو احتفظت المعلومة التي خضعت للمعالجة شكلها الأصلي ويتضح ذلك من خلال اعتبار التجميع او الحفظ من بين العميات التي تعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 الفقرة 3 بانها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطريقة يدوية.[2]

يمكن تعريفها ايضا بانها حفظ البيانات الشخصية في ملفات ورقية حيث كانت هذه البيانات محدودة العدد وموزعة في اماكن عدة لكن بعد ظهور الحواسيب الآلية واستخدامها كبنوك معلومات فقد امكن تجميع عدد أكبر من البيانات الشخصية للأفراد كما أن سهولة الاتصال بين الحواسيب الآلية التي تتبع نظاما واحدا قضى على مسالة تفرق البيانات وتشتتها [3] ولعل الطريقة اليدوية في معالجة البيانات تتضح أكثر من خلال بطاقة البيانات التي تستعملها الشرطة العلمية اثناء قيامها بوضع المعطيات الفيزيولوجية من لون العينين وبصمات الاصابع وحجم الاذنين وغيرهم متعلقة بالجثث.[4]

ب- المعالجة الآلية.

---

[1] جدي صبرينة حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07- تعزيز الثقة بالإدارة الالكترونية ضمانا لفعاليتها الملتقى الوطني النظام العام الالكتروني جامعة باجي مخطار عنابة د ت.

[2] المادة 3 الفقرة 3 من القانون 18-107 ،سالف الذكر.[2]

[3] طارق عثمان الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت دراسة مقارنة مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2006-2007 ص 83

[4] عادل شاوش زلزال بومرداس 2003 مجلة الشرطة العلمية والتقنية العدد 2018- ص3

لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 05 من القانون 18-107 بانها عمليات المنجزة كليا او جزئيا بواسطة طرق الية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية او حسابية على هذه المعطيات ومسحها او استخراجها او نشرها او تغييرها.

وعليه المشرع الجزائري يلم يشترط ان تكون معالجة الالية تامة بل تكفي ان تكون جزئية لتحقق هذه العملية كما انه عدده عدد مجموعة من العمليات الالية التي تتم على المعطيات على سبيل المثال لا الحصر و تناول المشرع الجزائري مصطلح المعالجة الآلية من خلال تعريفه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات كما اطلق عليه المشرع الجزائري في القانون 04/09 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ومكافحتها ذلك ان المشرع الجزائري سيستخدم هذين المصطلحين المترادفين لا يميز بينهما فنظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية يعني المنظومة المعلوماتية و العكس صحيح .[1]

في تحديد مقصود بالمعالجة الآلية للبيانات نصت المادة 05 من ذات القانون على أن المعالجة الآلية تكون متحققة للبيانات الشخصية سواء تعلق الامر بجمع البيانات أو تسجيلها او تحليلها او تعديلها او تصنيفها او حفظها او محوها وكذلك كل مجموعة من العمليات من ذات الطبيعة تحمل المعالجة لهذه البيانات يقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية[2]

[1] شوقي يعيش تمام و محمد خليفة نظام المعالجة الآلية للمعطيات الالكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري مجلة حبر الابحاث القانونية المعمقة العدد 2018 25 ص 11

[2] طارق عثمان الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة مذكرة الماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر سنة 2006/2007 ص 92

وكذلك مجموعة العمليات التي تتم بهدف المعلومات وعلى الاخص عمليات الربط و التقرب و انتقال المعلومات الاسمية ودمجها مع بيانات اخرى او تحميلها للحصول على دلالة خاصة.[1]

او هي عملية فنية تخضع للتطور السريع و بالتالي سيكون اي تعريف لها قاصرا و كان هذا التعريف ينص على انها كل مركب يتكون موحدة او مجموعة وحدات معالجة.[2]

ج- شروط معالجة المعطيات

ذكرها المشرع الجزائري في المواد 07 و08 من القانون 07/18 شروط معالجة المعطيات الشخصية والمتمثلة في موافقة الشخص المعني واجراء التصريح والترخيص.

أ- موافقة الشخص المعني

نصت المادة 07 من القانون على ضرورة ابداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من اجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية وان كان ناقص او فاقد للأهلية تخضع للموافقة لقواعد القانون العام [3] ويمكن له التراجع عن موافقته في اي وقت ولا تكون موافقته ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني او لحماية حياته او لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه او للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن عدم رضاه أو في حالة تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية مستثناة من موافقة الشخص المعني بالعبارة المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا للنص التشريعي الخاص [4].

---

[1] مزنير فاطمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان الجزائر 94سنة 2012/2013

[2] عبد الله دغش العجمي المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة مذكرة الماجستير جامعة الشرق الأوسط سنة 2014 ص 24

[3] ينظر المادة 07 من القانون 07/18 السابق الاكر

[4] ينظر المادة 08 من القانون 07/18 المرجع نفسه.

ب-اجرائي التصريح والترخيص

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات الشخصية الا بعد استيفاء بعض الشروط المسبقة التي تضمنها القانون07/18 والتي تتمثل اساسا في الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني بتلك المعطيات او عدم صدور اعتراض منه بالإضافة الى القيام ببعض الاجراءات الشكلية امام اللجنة الوطنية لحماية المعطيات المتمثلة في التصريح والترخيص.[1]

حيث تخضع كل عملية معالجة معطيات شخصية لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها.

تبين للسلطة عند دراسة تصريح المقدم لها ان المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن اخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الاساسية للأشخاص فإنها تقرر اخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق.

أ-التصريح

يقصد به تقديم طلب يتضمن اخطار السلطة الوطنية بالالتزام بإنجاز عملية معالجة المعطيات الشخصية في إطار احكام قانون 18-07 اذ يسلم المسؤول عن المعالجة بموجب هذا التصريح وصل الايداع اما مباشرة او يرسل اليه بالبريد الالكتروني فورا او في اجل لا يتعدى 48 سا.[2]

يمكن ان تكون المعالجة التابعة لنفس المسؤول عن المعالجة والتي تتم لنفس الغرض او لأغراض مرتبطة محل تصريح واحد يمكن المسؤول عن المعالجة تحت

---

[1] انيا عز الدين الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي المجلة الاكاديمية للبحث القانوني العدد 2018.2 ص 26-25

[2] ينظر المادة 13 من القانون 07/18

مسؤولياته ان يباشر في عملية المعالجة بمجرد استلامه الوصل المنصوص عليه في هذه المادة.

وقد ميز القانون بين حالتي التصريح.

1- التصريح العادي الذي يستوجب ان تتوفر فيه كل البيانات المذكورة في المادة 14 وهي 9 بيانات تتضمن اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة او ممثله طبيعة المعالجة والغرض منها ... الخ

2- التصريح البسيط قد اجازته المادة 15 عندما يظهر أن المعالجة لا تشكل أي خطر للأضرار بحقوق وحريات الاشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة، اذا اشترطت أن يتضمن فقط البيانات من المادة 14 على ان تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف المعالجات الآلية وغير الآلية الخاضعة للتصريح المبسط.

كما أوجبت المادة 14 في فقرتها الاخيرة وبشكل صريح في حالة التنازل عن ملف المعطيات أن يتم المتنازل له اجراءات التصريح .[1]

[- الترخيص

اذا تبين للسلطة الوطنية عند دراسة التصريح المقدم لها انا المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن اخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الاساسية للأشخاص فإنها تقرر اخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق.

ويجب ان يكون قرار السلطة الوطنية مسببا وان يبلغ الى المسؤول عن المعالجة في اجل العشرة ايام التي تلي تاريخ ايداع التصريح .[2]

كما تمنع معالجة المعطيات الحساسة. الا إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة وكانت المعالجة الضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة

[1] عز الدين طباش المصدر نفسه ص 39-40

[2] عز الدين عثماني عفاف خيذري الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون رقم 18-07 المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسة المجلد 04 العدد 01 ماي 2020 ص 96

أو عندما تتم المعالجة بناءا على الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك او بترخيص من السلطة الوطنية.

ويمكن منح ترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة ايضا في الحالات التالية:

-اذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح للشخص المعني او لشخص آخر أو في حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني او قانوني عن الادلاء بموافقته.

-تنفيذ المعالجة بناءا على الموافقة الشخص المعني من طرف المؤسسة أو الجمعية او منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي او فلسفي او ديني او نقابي في اطار نشاطاتها الشرعية شرط ان تخص المعالجة فقط اعضاء هذه المنظمة او الاشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها والا ترسل المعطيات الى الغير دون موافقة الاشخاص المعنيين.

-اذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

-ان المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته او الدفاع عنه امام القضاء ان تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

- معالجة المعطيات الجينية باستثناء تلك التي يقوم بها اطباء او بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات وعلاجات.[1]

[1] عز الدين عثماني وعفاف خيذري المرجع نفسه ص 98

خلاصة الفصل:

تعتبر المعطيات الشخصية كل معلومة تساعد في التعرف على الشخص الطبيعي سواء من خلال عنصر من عناصر شخصيته الفيزيولوجية أو الاجتماعية ... الخ أو من خلال وسائل أخرى يقوم بإستعمالها والتي تساهم في الكشف عن هويته وقد قسمها المشرع من خلال التعريفات المقدمة في القانون 18-07 وكذلك الفقه الى معطيات شخصية غير الحساسة ومعطيات شخصية حساسة ولا يمكن أن تخضع هذه البيانات للحماية القانونية الا اذا تمت معالجتها أي خضوعها لعدة عمليات من جمع وحفظ وتنظيم وتسجيل ..... الخ سواء عن طريق الاساليب الآلية وهو ما يطلق عليه معالجة آلية أو عن طريق الوسائل البدوية كاستعمال الورق مثلا وهو ما يطلق عليه بالمعالجة اليدوية وسواء كانت المعالجة آلية أو يدوية فإنه لا يمكن للمسؤول عن المعالجة أو من يقوم مقامه والذي اطلق علية المشرع. عبارة معالج من الباطن القيام بمعالجتها الا بالموافقة الصريحة للمعني و القيام بالتصريح أو الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية لما أوجبه بتمكين الشخص من ممارسة بعض الحقوق تخص معطياته الشخصية كحق الولوج أو التصحيح بالإضافة إلى وضع جميع التدابير التقنية والتنظيمية من أجل المحافظة على المعطيات الشخصية من أي ضرر قد يلحق بها كما الزمه القانون بإخطار كل من السلطة الوطنية أو المعني في حالة التعدي على هذه المعطيات.

ومن أجل حماية قانونية فاعلة للمعطيات الشخصية نص قانون 18-07 على انشاء سلطة وطنية ذات استقلال مالي ومعنوي وحول لها جملة من السلطات وهي سلطة الضبط من خلال التصريحات والتراخيص التي تمنحها وسلطة عقابية كالإنذار والأعذار الموجه المسؤول عن المعالجة الذي يخالف القانون ناهيك عن الغرامات وعقوبات أخرى وسلطة منح اقتراحات تشريعية التي من شانها المساهمة في تحسين الاطار التشريعي والتنظيمي المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الثاني

نطاق حماية المعطيات الشخصية للطفل

نظرا لأهمية البيانات الشخصية كونها تمثل جزءا من الحق في الخصوصية للأفراد، فقد دعت كافة الاتفاقيات الدولية الى توفير الحماية لهذه البيانات، بما في ذلك ما نصت عليه المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي صادقت عليه المملكة المتحدة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 انه لا يجوز تعريض اي شخص للتعرض التعسفي او التدخل غير المشروع في خصوصياته، ولكل شخص الحق في ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او التعدي.

وفي نفس السياق أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 المتعلق بتوفير الحماية عامة شملت البيانات المخزنة في نظام المعلومات المنظم في القانون الجنائي يتضمن القانون رقم 08-07 مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالبيانات الشخصية وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل وذلك من خلال التطرق الى طرق الحماية القانونية المقررة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في المبحث الاول وفي المبحث الثاني الاشكالات التي تواجه الحماية القانونية المقررة للطفل عند معالجة معطياته الشخصية.

المبحث الاول: طرق الحماية القانونية المقررة للمعطيات ذات الطابع الشخصي

ان الحماية القانونية المقررة للطفل عن معطياته ذات الطابع الشخصي في الجزائر تجد فحواها خاصة في القانون رقم 18-07سالف الذكر، حيث اقر هذا القانون مجموعة من الضوابط العامة تتماشى مع البيئة الرقمية، والتي لابد من احترامها بهدف التعدي على الحقوق الشخصية للأفراد سواء كانوا اطفالا او بلغوا سن الرشد، ناهيك عن الحماية القانونية التي اجاء بها القانون الطفل رقم 15-12.

ولهذا تم تقسيم هذا المبحث الى المطلبين التاليين:

المطلب الاول الحماية القانونية المقررة للطفل في القانون 07/18 والمطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة للطفل في قانون الطفل في قانون حماية الطفل.

المطلب الاول: الحماية القانونية المقررة للطفل في القانون 07/18:

تعتبر القواعد القانونية التي اقرتها القوانين المقارنة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والقانون الجزائري رقم 18-07المصدر الاساسي لحقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة وكل ما تعنيه الوصول اليها او عملية المعالجة، اذ لا شك ان موافقتهم ستخلق نوعا من التوازن. بين معالجة المعطيات الشخصية والضمانات التي يجب منحها لحماية حياتهم الخاصة في مواجهة اي هجوم قد يتطلب ذلك.

وتقتضي معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ان تتم بطريقة مشروعة ونزيهة، ومجمعة لغايات محددة وواضحة والا تعالج بطريقة تتنافى مع الغيات التي سطرت لأجلها، اضافة الى حفظها بشكل صحيح ولمدة محددة ونفصل ذلك من خلال:

أولا: مبدا المشروعية والنزيهة:

نصت المادة 09من القانون رقم 07/18على وجوب ان تتم معالجة المعطيات الشخصية بطريقة نزيهة ومشروعة وشفافة ويقصد بالمشروعية، مشروعية الحصول على المعلومات بطريقة تخلو من الغش والتدليس والاحتيال [1].

ويقضي مبدا المشروعية بان الشخص المسؤول عن العلاج باحترام القواعد القانونية اللازمة لا لجراء العلاج وإذا كانت هناك مصلحة تبرر ذلك في حين يقتضي مبدا النزاهة ان تكون المعالجة بحسن النية وبعلم الشخص بها.

ثانيا: مبدا الغائية في جمع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يجب ان تكون غاية المعالجة واضحة ومحددة ومشروعة، كما لا يجوز استخدام البيانات المحفوظة لأهداف اخرى غير معلن عنها، فان البيانات الشخصية يجب ان يتم تجميعها لأغراض محددة وواضحة وشرعية، وفقا لما اقرته المادة 09 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر في فقرتها الثانية "ب «والتي جاء فيها مجمعة لغايات وواضحة ومشروعة والا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات. "

ويعتبر شرط او مبدا الغائية من تجميع البيانات ومعالجتها هو أحد المحاور حماية البيانات الشخصية فلا يجوز تجميع البيانات الشخصية إذا كان من يوم بذلك يعلم بالهدف من هذا التجميع [2]

ثالثا: مبدا التناسبية والصحة:

ا–**التناسبية:** يستوجب هذا المبدأ ان تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر الى الغايات التي تم على اساسها تجميعها في

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، مصر ،2007ص620

[2] سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي الحماية القانونية للبيانات الشخصية القسم الاول مجلة الحقوق العدد الثالث الكويت 2011ص406

البداية، ومعالجتها فيما بعد حيث يلزم في كل معالجة ان تبني على معطيات تجمعها العقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة، فهذه المعطيات لا يجب ان تكون مجدية فقط ولكن ضرورية كذلك بالنظر الى الغايات المعالجة من اجلها المعطيات، وان يلزم بالإضافة الى ذلك ان تكون غير مبالغ فيها بالمقاربة مع الغايات المذكورة.

في حين يقتضي مبدا التناسبية ان تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر الى الغايات التي من اجلها تم جمع البيانات او معالجتها، فيلزم في كل معالجة ان تبنى على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة[1].

كما يقتضي مبدا التناسب ان تزن المعلومات بالقدر الذي تكون فيه مرتبطة بالهدف من اقامة المعالجة.

ب-الصحة: تبعا لنص المادة 09 من ال قانون07/18 يستلزم ان تكون المعالجة للمعطيات الشخصية صحيحة وكاملة ومحينه، من خلال اتخاذ التدابير التي تضمنه مسح او تصحيح المعطيات الخاطئة او غير المكتملة دون الخروج عن الغايات التي من اجلها تمت المعالجة، فيجب ان تكون المعطيات صحيحة كي يتجنب الاضرار بالشخص المنعى بالمعالجة.

رابعا: المبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات

يلزم وفق هذا المبدأ ان تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي محفوظة بشكل يؤدي الى التعرف على الاشخاص المعنيين خلال المدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي من اجلها تم جمعها ومعالجتها.

و يقتضي هذا ان لا يتم حفظ المعطيات على وجه نهائي ودائم بملفات الية، حيث يتوجب ان تتحدد مدة الحفظ بشكل مؤقت على ضوء الغايات المرتبطة بكل ملف يتم

[1] المادة 09من القانون 07/18 المؤرخ في 10-06-2018المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد34، المؤرخة في 10-06-2018

تكوينه لغايات معينة، وبالرغم من اهمية هذا المبدأ فانه لا يرد على اطلاقه، حيث اعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية صلاحية الاذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية او احصائية او علمية بعد المدة المشار اليها في الفقرة (هـ) من المادة 09السالفة الذكر، وذلك بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة شريطة ان تكون هناك مصلحة مشروعة [1]:

جاء ذكر هذه الحماية في الباب الثاني من القانون رقم 07/08 والمتمثلة اساسا في ضرورة تكريس الموافقة المسبقة وتحديد نوعية المعطيات، وكذلك ضرورة تحديد الاجراءات المسبقة عند معالجة تلك المعطيات، وهو الشيء الذي سنتفصل فيه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تكريس الموافقة المسبقة على معالجة معطيات الشخصية:

نصت المادة 07 من القانون 18-07 على ضرورة ابداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من اجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية، وان كان الشخص المعني عديم او ناقص الاهلية فتخضع هذه الموافقة لقواعد القانون العام، كما يمكن له التراجع عن موافقته في اي وقت، ولا تكون هذه الموافقة ضرورية متى تعلق الامر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني او لحماية حياته او لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه او للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية او القانونية على التعبير عن رضاه او في حالة تعلق الامر بالصالح العام او بمهام السلطة العمومية [2].

الزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة، الحصول على الرضا المسبق والموافقة الصريحة للشخص المعني بالمعالجة، والذي يجب ان يتمتع بإرادة حرة وان يكون مميزا اثناء ابداء موافقته، ومخالفة هذا المبدأ يترتب مساءلة جزائية، ما عدا ما تم استثناءه بنص خاص.

---

[1] ينظر المادة 09البند (هـ) من القانون رقم 07/18 السالف الذكر

[2] –المادة 07 من القانون رقم 07/18 السابق الاشارة اليه

ومن خلال استقراه نص المادة 07 من القانون 07/18، نلاحظ ان المشرع الجزائري الزم الشخص المسؤول عن المعالجة بالحصول على موافقة مسبقة من الشخص المعني عند معالجة بياناته ذات الطابع الشخصي، ونص على ان الشخص المعني يجب ان يتميز ويتمتع بالإرادة الحرة.

ويقصد بالشخص المتميز في القانون المدني، الشخص الذي بلغ سن البلوغ اي سن 13سنة حتى يبلغ سن الرشد هي 19سنة [1]

والارادة الحرة هي التي يصدرها صاحبها بقصد احداث إثر قانوني، بشرط ان لا تكون مشوبة بشيء من عيوبها او خطا او تدليس او اكراه او استغلال[2]

اما اذا كان هذا الاخير عديم او نافص الاهلية فان الموافقة تخضع في هذه الحالة للقواعد العامة، وهو ما نصت عليه المادة07ف–2"..اذا كان الشخص المعني عديم او ناقص الاهلية تخضع الموافقة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام كما يمكن للشخص المعني ان يتراجع عن موافقته في اي وقت وهو ما اقرته الفقرة الثالثة من المادة07 من نفس القانون، ومن ناحيه اخرى فان موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة اذا كانت المعالجة ضرورية لحماية حياة الشخص المعني او لتحقيق مصلحة مشروعة من بل المسؤول او لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام او ضمن مهام السلطة العمومية[3]

اما عديم الاهلية فهو ذلك الشخص الذي بلغ سن الرشد وتأثرت اهليته بعد ذلك بعارض يرجع الى التمييز، وهي الجنون والعته.

---

[1] –ينظر الذكر المادة 43 من القانون 10/05 ،المؤرخ في 2005/06/20المعدل والمتمم ، للامر58/75،المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد44،المؤرخة في 2005/06/26

[2]–لمزيد من التفصيل ينظر المواد من 81الى 910من القانون المدني

[3]–ينظر المادة 07 من القانون رقم07/18 سالف

وإذا كانت البيانات المراد معالجتها تتعلق بالطفل، فلا تتم المعالجة الا بعد الحصول على موافقة ممثله القانوني او بترخيص من القاضي المختص ممثلا في قاضي شؤون الاسرة.

وقد اوجب القانون المسؤول عن المعالجة ضرورة تنظيم عملية جمع البيانات بعد لاتصال بالشخص المعني وابداء موافقته صراحة لتنفيذ كل عملية او مجموعة عمليات تتم بمساعدة طرق الية او غير الية وبناء عليه توصف البيانات الشخصية المرتبطة[1] بصاحبها مثل اسمه وحالته الاجتماعية وسجلاته القضائية بالبيانات الحساسة والسماح، بشكل مباشر او غير مباشر، بتحديد الاشخاص الذين يتم جمع المعلومات عنه ويتطلب موافقة صريحة من الشخص المعني [2].

-الاستثناءات الواردة على المبدأ:

إذا كان الاصل ان اي معالجة للمعطيات الشخصية لا تتم دون الرضا المسبق للشخص المعني، فقد اورد المشرع الجزائري حلات لا تكون فيها موافقة الشخص المعني واجبة، وذلك إذا كانت المعالجة ضرورية حيث نصت ال مادة07 من ال قانون07/18في فقرتها الخامسة على:

"غير ان موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة إذا كانت المعالجة ضرورية:

-لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني او المسؤول عن المعالجة

-لحماية حياة الشخص المعني

-لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه او لتنفيذ اجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.

[1] عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول نظرية الالتزام بوجه عام ،مصادر الالتزام منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، طبعة2011،ص298

[2] – حسن الحافظي مرجع سابق ص 127/126

-للحفظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية او القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.

-لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام او ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولها المسؤول عن المعالجة او الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات.

-لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة او المرسل اليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني او حقوقه وحرياته الاساسية"[1].

والملاحظ ان المادة 07 د ذكرت الحالات المستثناة من الموافقة على سبيل الحصر لا المثال.

وقد اعتمد المشرع المغربي السياق في القانون رقم 08/09 المتضمن حماية الافراد الذاتيين نجاه المعالجة.

المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 2008/02/18في المادة 04 منه[2].

الفرع الثاني: الالتزام بالإجراءات المسبقة عن المعالجة:

استلزم المشرع الجزائري للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي ضرورة مراعاة اجراءات الشكلية تسبق عملية المعالجة (لقواعد الشكلية)، وذلك من اجل ضمان حماية حقوق وحريات الشخص المعني وتامين مراقبة فعالة على مختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة، ومن تم فان هذا الاخير لأي يمكنه اجراء اي معالجة الا بعد الحصول على تصريح مسبق لدى السلطة.

الوطنية او لترخيص منها وهو ما نصت عليه المادة من القانون رقم 07/18[1]

---

[1] -المادة 07 من القانون07/18

[2] -ظهير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية 5711،المؤرخة في 0/23/ 2009

[2] المادة 07 من القانون07/18

شريف رقم 15.09 1 ،صادر في 2009/02/18 بتنفيذ القانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية 5711،المؤرخة في 0/23/ 2009

بإضافة الى ذلك يجب على المسؤول عن المعالجة الالتزام بضمان سلامة المعالجات وسريتها حيث نصت في هذا السياق المادة 48 من نفس القانون على انه "يلزم المسؤول عن المعالجة والاشخاص الذين اطلعوا اثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي بالسر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

يقضي القانون بضرورة الحصول على ترخيص او تصريح السلطة من اجل اي عملية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الا في حالة ما إذا نص القانون على خلاف ذلك التصريح بمعالجة المعطيات الشخصية:

حيث يودع هذا الطلب لدى السلطة الوطنية [2] مقابل التحصيل على وصل في اجل اقصاه 48 ساعة، حيث يمكن للمسؤول عن معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي بمجرد استلامها لذلك الوصل وتحت مسؤوليته مباشرة اعماله، ويتضمن الوصل العديد من المعلومات مثل اسم وعنوان المسؤول وطبيعة المعطيات والمرسل اليه ومدة الحفظ وغيرها، كما حدد القانون رقم 07/18 الحالات التي لا تخضع لإلزامية.[3]

---

[1] المادة 07 من القانون07/18

[2]تنص المادة 12" ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك ،تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية او لترخيص منها طبقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون "

[3] المادة 13 من القانون رقم 07/18 سابق الاشارة اليه

-تم النص على هذه العقوبة بمقتضى المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائر ي المعدل بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، والتي نصت على انه:" يعاقب بالحبس من شهرين الى (02) الى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 1000000الى دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش ب :

/1تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشرا و الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

/2حيازة او فشاءا و نشر او استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"

3/ أي شكل من اشكال المعالجة التي تتمثل في اقامة ترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات اخرى يمسكها المسؤول او مسؤولين اخرين عن المعالجة، او يمسكها نفسا لمسؤول لنفس الغرض او لأغراض اخرى

يقصد بالتصريح، الطلب الذي يقدمه امام السلطة الوطنية بالطريق العادي او الالكتروني، ويتضمن اخطار هذا الاخير بالالتزام بإنجاز عملية المعالجة الشخصية، وبعد ايداعه يتم تسليم المسؤول عن المعالجة وصل الايداع التصريح او يرسل بالطريق الالكتروني فورا في48ساعة[1].

وقد ميز المشرع الجزائري في القانون 07/18بين ثلاث انواع من التصريح.

-التصريح العادي.

-التصريح المتعلق بمعالجات لا تلحق ضرر بحقوق وحريات الاشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة التصريح البسيط(المبسط).

01-التصريح العادي: والذي يجب ان يتضمن 09بيانات يتناولها بالذكر المادة 14من القانون07/18 وتتمثل في:

-اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله، طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض او الاغراض المقصود منها،

-وصف فئة او فئات الاشخاص المعنيين والمعطيات او فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.

-المرسل إليهم او فئات الاشخاص المعنيين والمعطيات او فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي بهم،

-طبيعي المعطيات المعتزم ارسالها الى دول اجنبية،

-مدة حفظ البيانات.

-المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء، ان يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون وكذا الاجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.

[1] عز الدين طباش مرجع سابق ص39

-وصف عام يمكن من تقييم اولى لمدى ملائمة التدابير المتخذة من اجل سرية وامن المعالجة.

-الربط البيني أو جمع اشكال التقريب الأخرى بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير او معالجتها من الباطن، تحت اي شكل من الاشكال سواء مجانا او بمقابل[1]

02-**التصريح المتعلق بمعالجات** لا تحدث ضرر "عدم الزامية التصريح ": اساسها هو المادة 15 من القانون07/18، ويحدث عندما لا يشكل العلاج تهديدا لحقوق وحريات الاشخاص او يضر بالحياة الخاصة للأشخاص المعنيين ويتضمن هذا الاعلان البيانات الستة الاولى الواردة في نص المادة 14من القانون07/18.

وتتولى الهيئة الوطنية، التي سيتم التطرق الحديث عن اعضائها وصلاحياتها لاحقا، تحديد القائمة بأنواع المعالجات الالية وغير الالية الخاضعة للترخيص البسيط

و خلافا للمشرع الجزائر يفقط اشترط المشرع المغربي ر ان يخضع مقر اللجنة، التي تحدد قائمة انواع المعالجات التي لا يحتملان تضر بحقوق الحرية والحياة الخاصة للناس، لموافقة الحكومة [2].

03-**التصريح البسيط او (المبسط):** ويكون في بعض المعالجات غير الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ويبقى امر تحديد قائمة هذه المعالجات وكذا عناصر هذا التصريح من اختصاص السلطة الوطنية[3].

كما اوجبت المادة14 في فقرتها الاخيرة وبشكل صريح في حالة تنازل عن ملف المعطيات ان يتم المتنازل له اجراءات التصريح [4].

---

[1] ينظر المادة 14من القانون07/18

[2] -ينظر الظهير الشريف ،رقم15-09-01مؤرخ في 2009/02/18مرجع سابق

[3] - ينظر المادة 15من القانون07/18

[4] -عز الدين طباش مرجع سابق ص39-40

في حين اوجبت فقط اخطار السلطة الوطنية في حاله تغيير المعلومات المذكورة في المادة 04 او اي حذف يطال المعالجة وفي هذا يطرح التساؤل اذا ما تم التغيير او الحذف دون اخطار السلطة الوطنية.

بالرجوع لنص المادة 16من القانون18 /07السلف الذكر اعطى المشرع المسؤول عن المعالجة من تقديم لتصريح للسلطة الوطنية في حالتين:

حالة 01: اذالا كان الغرض من المعالجات للمعطيات مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور.

حالة02: وجود مصلحة مشروعة لمعالجة المعطيات الشخصية

و قد الزمت المادة16 من القانون 07/180 في حالته الاعفاء من التصريح تعيين المسؤول عن المعالجة المعطيات والكشف عن هويته بعبارة.." يجب.....[1].."و تبلغ للسلطة الوطنية، ويكون المسؤول عن المعالجة مسؤولا عن تطبيق الاحكام المتعلقة بحقوق الاشخاص المعنيين كالحق في الولوج والاعلام والتصحيح.....الخ

كما يجدب ان يلتزم المسؤول عن المعالجة بان يوصل الى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة من المعالجة والمرسلة إليهم.

-الترخيص:

يعتبر الترخيص، قرارا تصدره السلطة الوطنية يتضمن الموافقة على انجاز المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي [2].

حيث يختلف الترخيص عن التصريح باعتبار هذا الأخير هو عبارة عن اخطار يقدم امام السلطة الوطنية، اما الترخيص فهو بمثابة قرار يصدر من تلك السلطة يتضمن

[1] -انظر ال مادة16فقرة02من القانون07/18

[2] -عز الدين طباش مرجع سابق 40

الموافقة على انجاز معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصيات بحسب نص المادة 17من القانون07/18[1].

تخضع السلطة الوطنية وبعد دراسة التصريح المودع لديها اي معالجة تتضمن اخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يبلغ الى المسؤول عن المعالجة في اجل 10ايام من تاريخ ايداع التصريح، ولا يمكن يأي حال الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة الا فيما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية او النظامية للمسؤول عن المعالجة او بعد موافقة الشخص المعني كما جاء في المادة18 من القانون[2]

وعدد القانون مجموعة الحالات على سبيل الحصر التي يمكن من خلالها معالجة المعطيات بمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في الحالات التالية:

حالة01: الحات التي يتبين فيها للسلطة الوطنية، ان المعالجة من شانها المساس بالحياة الخاصة والحريات والحقوق الاساسية للأشخاص الطبيعيين، فيتعين على المسؤول عن المعالجة ان يتحصل على ترخيص من السلطة المعنية، قصد الحرص على عدم خروج المعالجة عن المبادئ الاساسية الواردة في المادة02 من نفس القانون والمتمثلة اساسا في (احترام الكرامة الانسانية، الحياة الخاصة والحريات، عدم المساس بحقوق الاشخاص وشرفهم وسمعتهم)[3]

حالة 02: المعطيات الحساسة، وتعد معطيات حساسة حسب نص المادة03 في من القانون07/18المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات

---

[1]–تنص المادة17"تقرر السلطة الوطنية اخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها، دراسة التصريح المقدم لها ،ان المعالجة المعتزم بها تتضمن اخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الاساسية للأشخاص"

[2] –المادة 18 من القانون07/18المتعلق بحماية الاشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي

[3] –عز الدين طباش مرجع سابق ص41

الطابع الشخصي «المعطيات الشخصية التي تبينا اصل العرقي او الأنثى[1]او الآراء السياسية او القناعات الدينية او الفلسفية او الانتماء النقابي للشخص المعني او تكون متعلقة بصحة بما فيها المعطيات الجينية المتعلقة بالصفات الوراثية لشخص وعدة اشخاص ذوي قرابة".

ويحضر القانون معالجة هذا النوع من البيانات دون الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني ودون الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية التي وفقا لأحكام المادة 18في من القانون07/18التي تنص على: "غير انه يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية او النظامية للمسؤول عن المعالجة او عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك او بترخيص من السلطة الوطنية"

حالة03: حالة الربط البيني لملفات تابعة لأشخاص او لعدة اشخاص معنوية تسير مرفق عام لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة وكذا التابعة للأشخاص الطبيعية الذي يتم لأغراض مختلفة.

حالة04: المعالجة التي تهدف الى تحقيق مصلحة عامة للبحث او الدراسة او التقييم في مجال الصحة[2].

حالة05: نقل المعلومات الى دولة اجنبية، حيث الزم المشرع المسؤول عن المعالجة بان يتحصل على ترخيص من السلطة الوطنية إذا رغب في نقل المعطيات الشخصية الى دولة اجنبية نظرا لخطورتها على الحياة الخاصة والحريات الاساسية، اذ تقدر السلطة الوطنية مدى توافر الامن والحماية للحريات في الدولة التي تنقل اليها المعطيات الشخصية.

[1] –فئة من الناس يعرفون بعضهم البعض على اساسا وجه الشبه يمثل الشلف، للغة، المجتمع ، الثقافة ، الأمة

[2] –ينظرالمادة 21من القانون07/18

وقد منع المشرع ارسال وتحويل معطيات ذات طابع شخصي اذا كان سيؤدي ذلا الى المساس ن العمومي او المصالح الحيوية للدولة.

حالة06:الحالة الواردة في نص المادة45-4من القانون 07/18و التي تنص على: "انه استثناء على احكام المادة44من هذا القانون يمكن المسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط التي تنص عليها المادة المذكورة بترخيص السلطة الوطنية اذا كانت المعالجة تتطابق مع احكام المادة02من هذا القانون.

ويجب ان يتضمن الترخيص نفس المعلومات الموجودة في الصريح. كما يجب على الهيئة الوطنية ان تتخذ قرارها خلال شهرين من تاريخ اخطارها، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار مسبب من رئيسها[1].

تحدد بعض القوانين اجراءات ادارية مختلفة تختلف باختلاف طبيعة الجهة المقدمة لطلب الترخيص وما اذا كانت من القطاع العام او القطاع الخاص الا انهم يدركون ضرورة تشديد شروط معالجة وعلام حاملي البيانات الرسمية بالمخاطر التي تمثلها على مستوى الحقوق والحريات.

ويذهب بعضهم الى اقرار عقوبات جنائية لعم الالتزام بالإجراءات الادارية، دون التمييز بين عدم الامتثال المقصود او غير المقصود ربما يكون الشخص المسؤول عن المعالجة قد نسي التفويض او كان ينوي عدم تنفيذه.

وقد اتخذ الفقه الفرنسي عدد من القرارات في هذا الاتجاه، حيث نص على عدم اتمام جميع الاجراءات المقصودة يعد سببا كافيا الإدانة[2].

---

[1] –المادة20 من نفس القانون

[2] –حسن الحافظي الحماية القانونية ذات الطابع الشخصي بين التشريع والاتفاقيات الدولية لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي اسماعيل مكناس المغرب السنة الجامعية 2017-2018ص155

2-حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة:

لقد عالج المشرع الجزائري حقوق الشخص المعني والتي حصرها في الحق في الاعلام، الحق في الولوج، الحق في التصحيح الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر وكما حدد المشرع التزامات المسؤول عن المعالجة.

ا-حقوق الشخص المعني بالمعالجة

-الحق في الاعلام:

اوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة اعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد معطياته الشخصية بهويته المسؤول او ممثله والغرض من المعالجة وكل معلومة اخرى مفيدة حتى وان تم هذا الجمع بطريقة غير مباشرة وبون الاتصال به ان كان جمع البيانات من خلال الشبكات مفتوحة ما لم يكن على علم مسبق بها وجل تنبيهه واعلامه بوجود معطياته على الشبكات ويمكن استغاله بدون ترخيص منه وتسقط الزامية الاعلام متى تعذر اعلام الشخص المعني وتخطر السلطة الوطنية بذلك مع تبرير اسباب الاستحالة. كما جعل المشرع المغربي حدودا للحق في الاعلام قيدتها المادة 06 بأربع حالات[1]

-الحق في الولوج:

يقصد به معرفة الشخص من المسؤول عن المعالجة كل ما يتعلق بمعطياته الشخصية من مصادرها وطرق معالجتها والمعطيات التي تخضع للمعالجة واغراض المعالجة ولذا المرسل اليه[2].

---

[1] -العيداني محمد ويوسف زروق ،المرجع السابق ص 125

[2]-بولين انطونيوس ايوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ،دراسة مقارنة، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان،2009،ص472،المرجع المشار اليه في مذكرة حليمة علالي ، الركن المعنوي في الجريمة ،مذكرة ماستر ،جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر ،2018-2019 ،ص24

تضمن نص المادة 34 من القانون 07/18 الاشارة الى ان الولوج الى المعلومة هو في حد ذاته حق من حقوق الانسان، ولكنه يعزز ايضا امكانية تحقيق حقوق الانسان الاخرى، ولا يمكن لمواطن ان يطالب بحق من حقوق الانسان اذا كان يجهل حقوقه كما ان حق الولوج يمكنه ان يزودنا بهذه المعرفة[1].

-الحق في التصحيح:

ويقصد به قيام المسؤول عن المعالجة بتحيين او تصحيح او مسح او اغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها مخالفة للقانون إذا ما طلب منه الشخص المعني حيث يلزم بهذه التصحيحات مجانا لفائدة الطالب وفي اجل 10ايام وفي حالة الرفض يقدم المعني طلبه امام السلطة الوطنية من الاجل القيام بالتحقيقات المناسبة على اجراء التصحيحات في أقرب الآجال وتجدر الاشارة انه يمكن استعمال هذا الحق من طرف ورثة المعني[2]

- الحق في الاعتراض:

يقصد به ان يطلب الشخص المعني وقف او رفض جمع ومعالجة المعطيات التي تخصه، ولم يقيد المشرع الجزائر يحق الاعتراض بنوع معين من المعالجة، بل اجازه سواء في إطار المعالجة الالية وغير الالية وسواء كانت المعالجة من طرف هيئة عمومية او خاصة.

كما يشمل حق الاعتراض الذي نصت عليه المادة36[3] سواء المعطيات المحصل عليها لدى الشخص المعني او تلك المحصل عليها لدى الغير، ولما كان حق الاعتراض حقا شخصيا لا يملكه الا الشخص المعني فانه لا يجوز ان يمارسه نيابة عنه، وانما

---

[1] – المادة340من القانون07/18 ، سالف الذكر

[2] –ينظر المادة 35 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق

[3] –المادة36من نفس القانون

يمكن ان يستند لأسباب اخرى لرفض المعالجة كان يحتج بالسر المهني او بواجب حماية حرمة الحياة الخاصة وبالتالي يبقى الشخص المعني هو الوحيد الذي يحق له الاعتراض حتى وان تم جمع المعطيات لدى الغير باعتبار ان له حق الاعلام بمقتضى المادة 32الذي الزمت المسؤول عن المعالجة بضرورة اعلامه بالعملية حتى وان كانت المعطيات المراد الحصول عليها موجودة لدى الغير[1].

الا انه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل اليه بمناسبة بيع او تقديم خدمات إذا كان استكشاف المباشر يخص منتجات او خدمات متشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي او المعنوي مع تبيان بشكل صريح للمرسل اليه امكانية الاعتراض[2].

ب-التزامات المسؤول عن المعالجة:

ذكر المشرع مجموعة من الالتزامات التي لابد ان يقوم بها المسؤول عن المعالجة في المواد 38الى المادة45 كما يلي:

ا-سرية وسلامة المعالجة:

يرتكز الالتزام بسرية وسلامة المعالجة على عدد من التدابير التي يتخذها الشخص المسؤول عن المعالجة، بشكل مباشرا ومن خلال تنظيم الفرعي لعملية المعالجة، وكذلك من خلال ممارسة الرقابة على الاطراف الثالثة المشاركة في عمليات المعالجة الالية، من خلال بعض الاجراءات التي يتخذها الشخص المسؤول عن المعالجة. يفرض القانون 07/148 على الشخص المسؤول عن المعالجة اتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية من التدمير العرضي او غير القانوني، او الخسارة العرضية او الضرر او النشر او الوصول غير المصرح به، خاصة عندما

[1] -عز الدين طباش مرجع سابق،ص37

[2] -المادة38 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية

تتطلب المعالجة ارسال بيانات عبر شبكة معينة، من اجل حمايتها شكل من اشكال الاحتيال غير القانوني [1].

ب-التزام المسؤول عن المعالجة:

فيما يخص المعالجة المرتبطة بخدمات التصديق الالكتروني المتعلقة بمجال الاتصالات الالكترونية: نصت المادة منة القانون 07/18 يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لأغراض التسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني من الاشخاص المعنيين بها مباشرة، ولا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من اجلها[2].

كما يلزم مقدم والخدمات في مجال الاتصالات الالكترونية وبعد اتخاذهم جميع الضمانات الضرورية لحماية المعطيات ابلاغ السلطة الوطنية والشخص المعني اذا طان هناك مساس بحياته الخاصة.

ج-الالتزام الخاص بنقل المعطيات نحو الخارج:

نصت المادة44 من القانون 07/18، لا يجوز للمسؤول عن معالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي الى دولة اجنبية الا بترخيص للسلطة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون واذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات الحقوق الاساسية للأشخاص ازاء المعالجة التي تخضع لها هذا المعطيات التي تخضع لها هذه المعطيات او التي قد تخضع لها [3]

[1] -المادة 38 من القانون 18/07المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سالف الذكر

[2] -المادة42 من نفس القانون

[3] -المادة 44من نفس القانون

الفرع الثالث: الحماية الادارية للمعطيات الشخصية: استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

يعتبر الحق في القانون07/18 المتعلق بحماية الاشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، قفزة نوعية بخصوص حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، بحيث استحدثت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كألية ادارية، تسهر على ضمان احترام قواعد القانون اعلاه وتكفل الحماية اللازمة للمعطيات الشخصية، لذلك وجب التطرق الى: تعريف السلطة الوطنية وتشكيلها ومهامها.

اولا: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

عرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في المواد من 22الى 31.

هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولأداري وتنشا ال رئيس الجمهورية [1] مقرها الجزائر العاصمة تتكون من 13 عضو [2] يعنون بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها 05سنوات قابلة للتجديد منهم: 03اعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص و03 قضاة يقترحهم المجلس الاعلى للقضاء وعضو عن كل غرفة من البرلمان وممثل واحد عن كل من: المجلس الوطني لحقوق الانسان، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير البريد والمواصلات، وزير الصحة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما يمكن للسلطة الوطنية الاستعانة باي شخص مؤهل من شانه مساعدتها في اشغالها.

---

[1]–في التشريع المغربي تنشا لدى الوزير الاول (27) وتسمى في التشريع البحريني "هيئة حماية البيانات الشخصية، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري، و تخضع لرقابة الوزير

[2] –يقابلها 07 اعضاء في التشريع المغربي يعينهم الملك بما فيهم رئيس السلطة ،م32في البحرين يكون للهيئة مجلس ادارة شكل بموجب مرسوم من سبعة اعضاء من بينهم رئيس المجلس.

كما تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نظامها الداخلي وتصادق عليه وتحدد فيه لا سيما كيفية سيرها وتنظيمها [1].

ان انشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يعد تجسيدا فعليا لمحتوى المادة46 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016التي اضحت المادة رقم47في تعديل سنة 2020، وذلك بهدف الموازنة بين مقتضيات النظام والامن العموميين من جهة وحقوق وحريات الافراد من جهة اخرى[2]

ثانيا تشكيلتها: تتشكل من 16 عضوا على يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات(05)، قابلة للتجديد، وقد حدد نص المادة23 من القانون رقم 07/16تشكيلة هذه السلطة على النحو التالي:

-ثلاث(03) شخصيات، من بينهم الرئيس الذي يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية

-ثلاث(03) قضاة، يقترح هم المجلس الاعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

-عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

-ممثل (01) عن المجلس الوطني حقوق الانسان

-ممثل(01) عن وزير الدفاع الوطني

-ممثل(01) عن وزير الشؤون الخارجية

-ممثل (01) عنة الوزير المكلف بالداخلية

-ممثل(01) عن وزير العدل، حافظ الاختام

[1] -ينظر المادة 22 من القانون 07/18 ، سالف الذكر

[2] -عبد الهادي بن زيطة، ضرورة انشاء السلطة ادارية مستقلة كألية للحماية القانونية للبيانات الشخصية في مواجهة استخدامات المعلوماتية ،مجلة الحقيقة عدد39جامعة احمد درايةا درار 2016،ص72

-ممثل (01) عن الوزير المكلف بالبريد والواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

-ممثل(01) عن الوزير المكلف بالصحة.

-ممثل(01) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

و ما يلاحظ من خلال التشكيلة تكامله او تأكيد المشرع على شرط الاختصاص القانوني والتقني في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهو ما يؤكده اهتمام المشرع بحدا الجهاز ودوره الفعال في حماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويمكن الجوء في هذا المجال الى الاستفادة من خبرة الأجهزة الدولية السباقة على غرار مجلس اوروبا الذي قام بأنشاء لجنة الخبراء في مجال حماية المعطيات الشخصية والتي اصدرت سلسلة من الأدلة التوجيهية في مختلف مجالات حماية المعطيات لا سيما المتعلقة منها بالأنشطة الطبية البوليسن الضمان الاجتماعي، والبيانات الجنائية[1].

مهامها:

اسندت المادة 250من القانون 07/18مجموعة من المهام الى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال التكنولوجيات الاعلام والاتصال على اي اخطار تجاه حقوق الاشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، وبهذه الصفة تضطلع السلطة الوطنية على وجه الخصوص بالمهام التالية:

-منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

-اعلام التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1] -مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية للدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر التوزيع مصر، سنة2016ص302

-اعلام الاشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.

-تقديم الاشارات للأشخاص والكيانات التي تلجا لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي او التي تقوم بتجارب او خيرات من طبيعتها ان تؤدي المثل هذه المعالجة.

- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واعلام اصحابها بمالها.

- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

- الامر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.

-الامر بأغلاق معطيات او سحبها او اتلافها.

- تقديم اي اقتراح من شانه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات طابع شخصي.

-نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار اليه في المادة 28 من هذا القانون.

-تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.

-اصدار عقوبات ادارية وفقا لأحكام ال مادة46من هذا القانون.

-وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

-وضع قواعد السلوك والاخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

تعد الهيئة الوطنية تقريرها السنوي وترفعه الى رئيس الجمهورية كما يتم اخطار النائب العام المختص فورا إذا شهد حوادث يمكن وصفها بالجنائية.

[1]-الموقع الرسمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،2022 اطلع عليه على يوم 2023/05/23 على الساعة 00:12 على موقع https //anpdp.dz/

كما انها ملزمة بالاحتفاظ بسجل وطني ولحماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية، فانه يسجل الملفات التي تتحمل السلطات العامة والافراد المسؤولة عن معالجتها. الاشارات الى القوانين المنشورة او النصوص التنظيمية التي تحتوي على أحد الملفات العامة.

الكشوفات المقدمة للهيئة الوطنية والتراخيص التي تحصل لا عليها البيانات المتعلقة بالملفات الازمة لتمكين الاشخاص المعنيين من ممارسة حقوقهم المنصوص عليها في القانون.[1]

كما يتم تحديدها وفق لائحة الشروط والضمانات المتعلقة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير والصحة والعمل والبحث التاريخي والاحصائي والعلمي والرصد عن بعد واستخدام المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات[2]، ومن الممكن في حالة وجود مخاطر على حقوق وحريات وضمانات الاشخاص المعنيين يمنح لإدارة تدفق البيانات في الشبكة، التصميم على تامين نقلها، خاصة عن طريق تشفيرها[3]

03-ضوابط نظام عمل السلطة الوطنية:

حدد المشرع للسلطة الوطنية جملة من الضوابط الازمة توفرها سوء في تشكيلتها او طريقة عملها، حيث يلزم رئيسو اعضاء السلطة الوطنية بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي لا سيما المعلومات التي اطلعوا عليها ولو لعد انتهاء مهامهم، هذا بالإضافة الى الاشارة لحالة التنافي بحيث لا يجوز لرئيس واعضاء السلطة الوطنية امتلاك مصالح في اي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي[4].

---

[1] -المادة 28 من القانون 07/18 السالف الذكر

[2] -المادة 29 من القانون 18 /07 السالف الذكر

[3] -المادة30من القانون07/18

[4] -ينظرالمادة28 من القانون 07/18

كما قدم المشرع اليات لمساعدة السلطة الوطنية في القيام بالمهام المنوطة بها، خاصة من خلال تزويدها بأمانة تنفيذية يراسها امين تنفيذي ويساعده موظفون، بالإضافة الى انشاء سجل وطني لحماية الشخص الشخصي الطبيعة التي تحتفظ بها السلطة والتي يتم فيها ايضا تسجيل الملفات المختلفة الخاضعة للمعالجة من قبل السلطات العامة او الافراد، بالإضافة الى الاشارات الى القوانين او النصوص التنظيمية المنشورة التي تحتوي على احدث الملفات العامة، وجميع البيانات المقدمة الى السلطة الوطنية، والتراخيص الصادرة، وغيرها من البيانات الضرورية التي يجوز للأشخاص الطلاع عليها وفقا للإجراءات التي يحددها القانون واللائحة.

الا انه تجدر الاشارة الى ان تأخر اصدار مختلف النصوص التنظيمية لسير مختلف اجهزة السلطة الوطنية وكذا تاريخ تنصيبها يبقي هذه الالية غير فعالة لا سيما وان نص المشرع اشار في نص هذا القانون ضمن الباب السابع الخاص بالأحكام النهائية والانتقالية الى الاشخاص الذين يمارسون نشاط المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ملزمون بالامتثال لأحكام هذا القانون –اي قانون رقم 07/18–في اجل اقصاه سنة(01) من تاريخ تنصيب السلطة الوطنية.[1]

صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

منح المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات للسلطة الوطنية من خلال احكام المواد 46الى 53 من القانون 07/18 وتتمثل في صلاحية اتخاذ اجراءات ادارية اولا وصلاحية اجراءات اجرائية ثانيا.

[1] –امنظر المادة 75 من القانون رقم 07/18 مرجع سابق

أ- صلاحية اتخاذ اجراءات ادارية:

اعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية، سلطة اتخاذ اجراءات ادارية بقرارات قابلة للطعن امام المجلس الدولة في حق المسؤول عن المعالجة، في حال خرقه لأحكام القانون 07/18و تتمثل في عقوبات الانذار، الاعذار الغرامة [1]او السحب المؤقت لمدة ات تتجاوز سنة او السحب النهائي لوصل التصريح او الترخيص[2]، اما في حالة ما إذا تبين موضوع المعالجة انه يسبلا من الوطني او انها منافية للأخلاق او الآداب العامة بعد منح الرخيص او التصريح، فانه يمكن للسلطة سحب وصل التصريح او الترخيص ودون اجل [3]

ثانيا: صلاحية اتخاذ الإجراءات اجرائية:

تمتلك السلطة الوطنية ح القيام بالتحريات اللازمة والمعاينة المحلات التي تتم فيها المعالجة واستثنى محالات السكن كونها تخضع لشروط نص عليها الدستور في المادة47 منه[4]، كما صرح المشرع بعدم الاعتداء بالسر المهني امام السلطة الوطنية في المادة49 الفقرة 2من القانون07/18، مما اعطاها الحق بالولوج الى المعطيات المعالجة وجمع المعلومات والوثائق، كما تملك هذه السلطة حق اللجوء الى اعوان الرقابة، كضباط واعوان الشرطة القضائية للقيام بمهمة البحث والمعاينة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك عن طريق محاضر توجه فورا الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا والتي تتم المعاينة تحت اشرافه[5].

---

[1] -نصت المادة47 من القانون07/18على الاتي: تصدر السلطة الوطنية غرامة قدر ما 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة الذي يرفض وبدون سبب شرعي حقوق الاعلام والولوج والتصحيح والاعتراض او عند عدم قيامه بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4و14و16من القانون 07/18.

[2] -انظر المادة 46 من القانون07/18 السالف الذكر

[3] -انظر المادة48 من القانون07/18

[4] -ينظر المادة47 من القانون رقم 16-01 السالف الذكر

[5] -غزال نسرين حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 56 العدد01 كلية الحقوق جامعة الجزائر 2019ص139/138

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

لقد تأسست هذه الهيئة بموجب القانون رقم09-04[1] الذي نصى على انشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الأعلام والاتصال ومكافحتها وذلك بموجب المادة 13 منه [2]، في حين ان تشكيلتها وتنظيماتها يتحدد بموجب التنظيم، وعليه احالتنا المادة 02/12 من القانون رقم 09/04الى نصوص المرسوم الرئاسي 15-261 [3]الذي حدد كيفية سير الهيئة ومهامها وتشكيلتها الملغى بالمرسوم الرئاسي رم 19-172.[4]

بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 19-172 السابق ذكره قد منح المشرع للهيئة الاستقلالية المالية والشخصية المعنوية ووضعها تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني ووصفها بانها مؤسسة عمومية ادارية[5]، يقع مقرها الجزائر العاصمة والذي يمكن نقله بموجب قرار من طرف زير الدفاع الوطني لذلك تم تحديد تشكيلتها البشرية ومهامها.

1-**تشكيلة الهيئة:** تتمثل التشكيلة الادارية للهيئة من مجلس توجيه ومديرية عامة:

أ-مجلس التوجيه: رئيس المجلس التوجيهي وزير الدفاع الوطني او ممثله ويتشكل مجلس التوجيه من الوزارات التالية:

وزارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالداخلية، وزارة العدل، الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

---

[1] -القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05اقت 009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج رالعدد47 الصادرة في 2009/08/16

[2] ينظر المادة 13 من القانون رقم 04/09 مرجع نفسه

[3] -المرسوم الرئاسي رقم 172/19 المؤرخ في 2015/10/08يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والتصال ومكافحتها ،ج ر العدد53الصادرة في 2015/10/08

[4] -المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 2019/06/06 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمهاو كيفيات سيرها ج ر العدد37 الصادرة في 2019/06/09

[5] -ينظر المادة03 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 السابق الذكر

يكلف مجلس التوجيه بعدة مهام خاصة منها ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالتكنولوجيات الاعلام والاتصال فبموجب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172تم تحديد صلاحيات المجلس وهي:

-التداول حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، التداول حول مسائل الطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، الموافقة على برنامج عمل الهيضة، دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه[1]

يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في لسنة بناء على استدعاء من وزير الدفاع الوطني، كما يجتمع في دورات غير عادية باستدعاء من رئيسه او بطلب من أحد أعضائها ومن المدير العام للهيئة [2]اما عن قواعد وكيفيات سير المجلس فيكون بناء على قرار من وزير الدفاع الوطني [3] .

-**المديرية العامة:** يديرها مدير عام، وقد حدد المرسوم السابق ذكره صلاحيات من حيث السهر على حسن سير الهيئة واعداد ميزانيتها وتنفيذ برنامجها كم تعمل على تنسيق ونشيطات وقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وتبادل المعلومات مع مثيلها في الدول الاجنبية بغرض تجميع المعلومات حول مكان مرتكبي الجرائم المتصلة تشكيلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال [4].

تشكيلة تقنية والمتمثلة في المديريات ومصالح التي تتسم بالطابع التقني من حيث المهام المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المعلوماتية الماسة بالبيانات الشخصية.

---

[1] -ينظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172

ينظر المادة 07من المرسوم الرئاسي 19-172ش\السالف الذكر

[3] -ينظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي 19-172 السالف الذكر

[4] ينظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 السابق الذكر

من بين هذه المديريات المديرية التقنية التي كلفت بالمراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية في إطار مكافحة الجرائم الموصوفة بانها ارهابية وتخريبية وماسة بأمن الدولة[1].

وتجدر الاشارة الى ان المشرع من خلال هذا المرسوم لم يحدد تشيله المديرية التقنية ويمكن ان نستنتجه من نص المادة13 من نفس القانون المرسوم يمكن ان تتكون من الشرطة القضائية.

ان المرسوم الرئاسي السابق الذكر منح الكثير من مهام من بينها تلعب دور المساعد للسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، لما تكسب من خبرات في مجال مكافحة الجريمة المتصلة تكنولوجيات الاعلام والاتصال، كما لها لإصلاحية جمع وحفظ البيانات وتسجيلها من اجل استعمالها في الاجراءات القضائية [2].

كما نجد مديرية الادارة والوسائل التي لم تجدد تشكيلتها وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي 19-172 وما يرجح القول تكون بقرار مشترك من وزارة الدفاع الوطني ووزارة المكلفة بالداخلية ود حددت مهامها في مجال تسيير الموارد البشرية والمالية للهيئة، صيانة العتاد والمنشأة القاعدية واعداد الاحتياجات للهيئة الوطنية في إطار تحضير التقديرات للميزانية[3].

مهام الهيئة:

تقوم الهيئة الوطنية بالمهام الموكلة لها تحت رقابة السلطة القضائية ووفقا للأحكام الواردة بنص القانون الإجراءات الجزائية فقد حددت المادة 14 من القانون رقم 09-04 السالف ذكر المهام الموكلة وهي:

[1] –المادة11 من نفس المرسوم

[2] المادة 12 من نفس المرسوم

[3] –المادة 15 من نفس المرسوم

-مهمة تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال [1]ومكافحته.

-منح لها صلاحية التحرير التحقيق التي هي من اختصاص الشرطة القضائية

-مساعدة الجهات القضائية في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا العلام والاتصال حتى من جانب جمع المعلومات والقيام بالخبرات القضائية.

وتمديد مهامها اختصاصها الى الخارج في الجرائم المرتكبة من طرف الا جاني في حالة المساس بالبيانات الشخصية المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ويمكن ذكرها كالاتي:[2]

-اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال المعلومات والخبرات القضائية.

-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

-ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالإرهاب والتخريب والماسة بأمن الدولة وذلك تحت سلطة القاضي المختص وذلك كاختصاص حصري.

-تجميع وتسجيل وحفظ البيانات الرقمية وتجديد مسارها من اجل استعمالها في الاجراءات القضائية

-المساهمة في تكوين المحققين المختصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات.

---

[1] -ينظر المادة14 من القانون رقم 09-04 السابق الذكر

[2] -ينظر المادة 14 المرجع نفسة

-تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المعلوماتية.

-تنفيذ الطلبات الصادرة عن الدول الأجنبية وتطوير سبل التعاون والتبادل معها.

-المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

بالرغم من اهمية محتوى مختلف التدابير التي تم التطرق لها ضمن اليات الحماية الشخصية الاجرائية والمؤسساتية الا ان هذه الاخيرة تفتقر لإلزام من جهة وتضمن جزائيات الاخلال وهو ما تطرق له المشرع الجزائري من خلال نص القانون رقم 07/18عنج الحديث عن التدابير الجزائية الواجب اتخذتها لضمان أكثر فعالية لهذه الحماية حيث سنتطرق الى الجزاءات المترتبة نتيجة عدم استفاء شروط المعالجة وكذا الجزاءات المترتبة على المخالفات من قبل المسؤول عن المعالجة.

اولا: الجزاءات المترتبة عن المعالجة قبل موافقة الشخص المعني:

يستلزم القيام بمعالجة المعطيات الحصول على الموافقة الشخص البو هو ما اكدته نص المادة 7 من القانون رقم 07/18، [1]باستثناء حالات المعالجة الضرورية او الحساسة المحصورة ضمن نصوص القانون رقم 07/18[2] تعد مخالفة رتب عليها المشرع عقابا بالحبس من سنتين الى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 الى 500.000[3]

[1] -لا سيما مضمون الفقرة الاولى من المادة 7 والتي نصت على انه " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الا بالموافقة الصريحة للشخص المعني "

[2] -حيث حددت حالات الضرورة ضمن المادة 7من القانون 07/18على سبيل الحصر ست06 حالات قد سبق التطرق اليها بالتفصيل اما بالنسبة للمعطيات الحساسة فقد حددها نص المادة 18 على سبيل الاستثناء

[3]ينظ المادتين 55و57 من القانون رقم 07/18

اما في حالة الاعتراض الصريح تكريسا للحق الممنوح للمعني بالمعالجة حسب مضمون نص المادة 36 من القانون رقم 07/18 [1]فانه يترتب على المعالجة بعد الاعتراض الحبس من سنة (01) الى (03) ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 300.000دج حسب مضمون الفقرة الثانية من المادة 55من القانون رقم 07/18

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن معالجة المعطيات الشخصية دون تصريح او ترخيص:

و قد رتب المشرع عقوبات مختلفة حسب درجة المخالفة او الجريمة المرتكبة بين من يقوم بمعالجة البيانات دون ترخيص او تصريح، ومن يخالف محتوى الترخيص، وكذلك من ينقل البيانات المعالجة الى دولة اجنبية دون سابق انذار او تفويض.

1-الجزاء المترتب عن معالجة المعطيات دون تصريح او ترخيص:

أكد نص المادة 12 من القانون 18/07 على ضرورة اخضاع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي او لترخيص من وقد رتب المشرع جزاء لمخالفي الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة حسب ما نصت عليه المادة 56من القانون رقم 07/18و التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 الى 500.000 دج كل من ينجز او يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون "[2].

[1] -كما تجدر الاشارة الى مضمون الفقرة 03 من المادة 36منةالقانون 07/18 الذي استثنى تطبيق احكام الاعتراض على المعالجة التي تستجيب لاتزام قانوني. او اذا كان تطبيق هذه الاحكام قد استبعد بموجب اجراء صريح على نحو الذي يرخص بالمعالجة

[2] -كما اشار مضمون الفقرة الثانية من المادة 56 من القانون رقم 07/18 بانه "يعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة او واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح او الرخيص الممنوح له"

ويلاحظ ان العقوبة الناتجة المرتبطة بإتمام اي اتمام للمعالجة او الامر بذلك. وعليه فان تعديل البيانات بإضافة بيانات جديدة دون اخطار الهيئة الوطنية لحماية البيانات يعتبر ايضا سلوكا معاقبا عليه ضمن نفس الإطار المتضمن في المادة 56 المشار اليها اعلاه، الا ان عملية حذف البيانات لا تدخل في هذا الاطار. وتنص العقوبة المنصوص عليها في المادة 56 على ان الحذف يخالف الاتمام [1].

2- الجزاء المترتب نتيجة القيام بمعالجة مختلف لما تضمنه التصريح او الترخيص:

و في هذه الحالة نلاحظ تخفيف العقوبة مقارنة للمعالجة بدون اي تصريح او ترخيص من قبل السلطة الوطنية مقارنة لمن حاز على الترخيص ولم يلتزم محتواه، حيث تضمنت المادة 58 عقوبة الحبس تتراوح من ستة اشهر الى سنة وبغرامة60.000 دج الى 500.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز او باستعمال معالجة معطيات لأغراض اخرى غير تلك المصرح بها او المرخص لها من قبل السلطة الوطنية.[2]

3- الجزاء المترتب نتيجة نقل المعطيات الى دولة اجنبية:

ويلاحظ في هذه الحالة ان المشرع خصص فصلا خاصا لنقل البيانات الى دولة اجنبية نظرا لحساسيتها وابعادها المحتملة، حيث أكد نص المادة 44 من القانون رقم07/18 على ضرورة الحصول على ترخيص من الهيئة الوطنية لأي شخص يرغب في نقل بيانات ذات طبيعة شخصية الى دولة اجنبية[3]، وتم الترتيب لذلك وينص المشرع

[1] طباش عز الدين مرجع سابق ص40

[3]-لأكثر تفص يخص المسؤول عن المعالجة البي مضمون المادتين44و45 من القانون07/18 حيث هناك استثناءات لهذه القاعدة لاسيما عندما يتعلق الامر بمعطيات صحية مستعجلة تتضمن موافقة صريحة للشخص المعني وبالعكس حالات تحظر فيها نقل المعطيات عندما قد يؤدي ذلك الى المساس بالأمن العمومي او المصالحة الحيوية للدولة

على عقوبة الحبس من سنة(01) الى (05) خمس سنوات وبغرامة من 500.000 الى100.0000دج ضد كل من يقوم بنقل المعطيات ذات طابع شخصي نحو دولة اجنبية خرقا لأحكام المادة44من القانون رقم 07/18[1].

وما نستخلصه من خلال العقوبات المترتبة نتيجة نقل المعطيات الى دولة اجنبية هي اقصى عقوبة مقارنة بمجمل العقوبات التي تضمنها نص القانون رقم 07/18 وهو ما يؤكد حرص المشرع على هذا الجانب الحساس حيث ان المعطيات الشخصية المنقولة الى دولة اجنبية قد تؤدي الى عواقب وخيمة على صاحب المعطيات موضوع المعالجة او على الدولة ككل حسب اهمية المعطيات المنقولة.

ثالثا: الجزاءات لمترتبة على المخالفات المسجلة للمسؤول عن المعالجة:

يحاط الشخص المسؤول عن معالجة البيانات بمجموعة من الضوابط والاجراءات. قد يؤدي انتهاك اي منها الى ترتيب العقوبات حسب درجة الجريمة المرتكبة سواء عند الالتزام بسرية وسلامة المعالجة او نتيجة الاخلال بالالتزام في التعامل مع السلطة الوطنية وغيرها من التفاصيل وقد اشترط المشرع مراعاته قبله واثناءه. وبعد الانتهاء من المعالجة تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم المهنية نظرا المهارة والمعرفة المتميزة لبرامج الاعلام الالي والاجهزة المستخدمة في المعالجة [2].

اولا: الجزاء بعدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة

تم التأكيد بموجب المادتين 38–39 من القانون رقم 07/18 على واجب حرص المسؤول عن المعالجة على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من التلاف او الضياع او النشر او الولوج غير المرخصين، مع ضرورة تقديم الضمانات الكافية المتعلقة

[1]–ينظر المادة67 من القانون رقم 07/18 المرجع السابق

[2] – يوسف بن سعيد الكرياني، الحماية الجزائية للبيانات الالكترونية في التشريعين العماني والمصري–دراسة مقارنة– دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 2017 ص60

بإجراءات السلامة للمعالجات الواجب القيام بها والسهر على احترامها بحيث يجب ان تتضمن التدابير المستوى من السلامة يتماشى وطبيعة المخاطر التي تمثلها المعالجة وكذا المعطيات الواجب حمايتها وعندما تجرى المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة فعليه ان يقوم باختيار معالج من الباطن بواسطة ابرامه عقد او سند قانوني مع هذا المعالج من الباطن شريطة ان لا يتصرف هذا الاخير بناء على التعليمات المسؤول عن المعالجة مع التأكيد على مبدا تحفظ والسر المهني [1]، وهي تعد قضية ذات طابع انساني بدرجة اولى احاطتها مختلف التشريعات بالحماية والتشديد ضد اي مخالفة في هذا الخصوص، حيث نجد ان المشرع الفرنسي جرم كل الافعال المؤدية الى الكشف عن البيانات الشخصية في اي شكل من اشكال المعالجة دون الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني[2].

بحيث اكد المشرع ضمن نص المادة 65 من القانون رقم 07/18 عقوبات اضافية الى تلك المقررة قانونا في شان عدم الالتزام بالاحتفاظ بالسر المهني والسلامة[3]، بغرامة من 200.000الى 500.0000 دج ضد المسؤول عن المعالجة الذي يقوم بخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 39/38 من القانون رقم 07/18، وهي تعد جريمة بتوفر ركنيها المادي والمعنوي، فلركن المادي يتجلى في هذا النوع من الجرائم بحيازة المعالج للمعطيات وثبوت فعل الافشاء هذه المعطيات الشخصية اما الركن

[1] – راجع المواد 38،39،و40 من القانون رقم 07/18 المرجع السابق

[2] –مروة زين العبدين صالح المرجع السابق ص470

[3] تم النص على هذه العقوبة بمقتضى المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائر ي المعدل بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، والتي نصت على انه:" يعاقب بالحبس من شهرين الى (02) الى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 1000000الى دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش ب:

1/ تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشرا و الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

2/ حيازة او افشاء او نشر او استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

المعنوي فيشترط قيام القصد الجنائي اما في حالة الخطأ فالجزاء يكون نتيجة الرعونة والاهمال وهو ما ذهب اليه المشرع الفرنسي في هذا المجال [1].

ثانيا: جزاء خر الالتزام في التعامل مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات

الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية هي هيئة تنظم اليات المعالجة المختلفة وقد منحها المشرع مجموعة من الصلاحيات الاجرائية والوقائية والرادعة، وذلك لضمان فعالية حماية هذه البيانات البالغة الاهمية، بحيث يمكنها ان تتخذ ضد الشخص المسؤول عن المعالجة مجموعة من الاجراءات الادارية تتراوح بين الانذار، الاعذار، السحب المؤقت او النهائي للتصريح او ايصال الترخيص وكذا اصدار غرامة قدرها 500000دج في حق كل شخص مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الحصول عن المعلومة او الوصول او التصحيح او الاعتراض او من لا ينفذ الاخطار المنصوص عليه في القانون07/18[2].

هذا بالضافة الى الصلاحيات الممنوحة يحق للهيئة الوطنية اجراء تحقيقات والتفتيش الميداني المختلفة للوصول الى البيانات المعالجة والمستندات والمعلومات المختلفة مهما كانت درجة سريتها وذلك للمقارنة مع حجم الضيق قيد التحقيق[3]، كما اقر المشرع عقوبات على اي شخص.

–من يعرقل عمل الهيئة الوطنية باي شكل من الاشكال.

و نظرا لصعوبة اثبات الجرائم الناجمة عن المعالجة الالية للمعطيات، فان المشرع اقر للسلطة الوطنية امكانية اللجوء الى اعوان رقابة اخرين متخصصين بالإضافة الى ضباط وعوان الشرطة القضائية وتم اقرار عقوبات ضد كل من يعطل عمل السلطة

---

[1] –مروة زين العابدين صالح المرجع السابق ، ص472

[2] –راجع احكام المواد04–،14و16 من القنون رقم 07/18 والذي اكدت على وجوب يام المسؤول عن المعالجة بتبليغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم في الجزائر وكذا المعلومات المطلوبة في التصريح الخاص بمختلف المعالجات

86 راجح المادة 49 من القانون رقم 07/18 المرجع السابق

الوطنية سواء بالاعتراض عن اجراء عملية التحقيق في عين المكان او عن طريق رفض تزويد اعضاء السلطة او الاعوان الذين وضعوا تحت تصرفهم بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم او القيام بإخفاء أو ازالة الوثائق او معلومات تفيج في التحقيق او بإرسال معلومات غير مطابقة المحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب او عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح حيث تتراوح العقوبات المقررة لأي من هذه المخالفات حسب نص المادة61 من القانون رقم 07/18 الى الحبس من (06) ستة اشهر الى (02) سنتين وبغرامة من 600000دج الى 20000000 دج او اجدى هاتين العقوبتين فقط حسب حجم العرقلة وتقدير القاضي المختص.

كما تضمن نص المادة66 من القانون عقابا بالحبس من سنة(01) الى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100000الى 300000 او باجدى هاتين العقوبتين فقط، نتيجة امتناع مقدمي الخدمات[1]، عن اعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، خلافا لأحكام المادة43 والتي تلزم مقدم الخدمات في حالة مادت معالجة المعطيات في شبكة الاتصالات الالكترونية [2]المفتوحة للجمهور الى اتلافها او ضياعها او افشائها او الولوج غير المرخص اليها، اذا ادى ذلك الى المساس بالحياة الخاصة للشخص المعني، مالم تقرر السلطة الوطنية ان الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من بل مقدم الخدمات.

---

[1] –للإشارة فانه تم تعريف مصطلح "مقدم الخدمات " حسب نص المادة 03 من القانون رقم 07/18 وهو "1–أي كيان عام او خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/او نظام للاتصالات 2– أي كيان اخر يقوم بمعالجة او تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة التصال المذكورة او للمستعملين"

[2] –يقصد ب"الاتصالات الالكترونية" حسب نص المادة 03 من القانون 07/18 "كل ارسال او تراسل او استقبال علامات او اشارات او كتايات او صور او اصوات او بيانات او معلومات مهما كانت طبيعتها ،عبر الاسلاك او الالياف البصرية او بطريقة كهرومغناطسية" موقع منظومة الامم المتحدة تاريخ النشر : منشور على الموقع الالكتروني " https //www.org/ar/udhrbook/pdf/UNH-AR-TXT.PDFتاريخ الطلاع 2019/12/18.رضوان اسخيطة اضاءة عللى اللائحةالاوروبية لحماية البيانات الشخصية منشور منذ جوان2018،عل DPR INلى الموقع الالكتروني :

المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة للطفل في القانون حماية الطفل 12/15:

بالضافة الى الحماية القانونية التي جاء بها القانون رقم 07/18المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المذكور سابقا في هذه الدراسة، جاء قانون حماية الطفل رقم 12/15 هو الاخر بحماية قانونية تخص حماية هذه المعطيات، والتي يمكن تحديدها خاصة في العديد من مواده اذ يمكن تقسيمها الى حماية اجرائية وجزائية والتي يمكن التفصيل فيها على النحو الاتي:

اولا: الحماية الاجرائية المقررة لحماية المعطيات الشخصية للطفل في القانون رقم 15-12:

بالرجوع لقانون حماية الطفل سنة 2015 نجد ان الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان "حماية الاطفال في خطر "، تكلم في فصله الثاني عن الحماية القضائية للطفل، اذ يمكن استنتاج الحماية الاجرائية المقررة لحماية الطفل عن معطياته الشخصية من خلال القسم الثاني لهذا الفصل، حيث تكلمت المادتين46و47 على الحماية القانونية للأطفال ضحايا بعض الجرائم والتي يدخل في اطارها انتهاك المعطيات الشخصية للطفل.

و استنادا الى هذه الحماية المقررة فيمكن لوكيل الجمهورية المختص اما بناء على طلب او موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه او بدون اخذ موافقتهم اذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، ان يطلب من اي عنوان او لسان او سند اعلامي نشر اشعارات و/او اوصاف الطفل الضحية و/او صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات او شهادات من شانها المساعدة في التحريات والابحاث الجارية، ويلزم هذا الاجراء عدم المساس بكرامة الطفل الضحية او حياته الخاصة [1].

[1] –المادة 47 من القانون رقم 15–12 سابق الاشارة اليه

ثانيا الحماية الجزائية المقررة لحماية المعطيات الشخصية للطفل في القانون رقم 15-12:

و يتحدث الفصل الخامس وما قبل الخير من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل عن العقوبات المقررة على من ينتهك البيانات الشخصية للطفل في الفضاء الرقمي، ة التي يمكن استدلالها بشكل خاص على المواد 135و 136و137 على التوالي، كذلك حسب المادة 140 من قانون حماية الطفل لسنة 2015 .

اذ عاقب هذا القانون على كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الاشخاص المقيدين بالسر المهني بالحبس من شهر (1) الى ستة (6)اشهر، وبغرامة مالية من 50.000 الى150.000دج، او احدى هاتين العقوبتين فقط[1].

كما يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الاطفال ضحية الاعتداءات الجنسية او نسخة منه الذي تكلمت المادة 46 من قانون حماية الطفل سالفة الذكر، بالحبس من سنة (1) الى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 25.000دج الى50.000دج [2].

في حين يعاقب بالحبس من ستة (6) الى سنتين (2) وبغرامة مالية من 10.000دج الى 200.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر او يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث او ملخصا عن المرافعات والاوامر والاحكام والقرارات الصادرة عنها سواء في الكتب والصحافة او الاذاعة او السينما او عن طريق شبكة الانترنت او بأية وسيلة اخرى [3].

واخيرا يعاقب هذا القانون ايضا كل من ينال او يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر او بث نصوص او صور بأية وسيلة يكون من شانها الاضرار بالطفل

[1] –المادة 135 من القانون 15-12 ، سابق الاشارة اليه

[2] –المادة 136 من القانون 15-12 ، سابق الاشارة اليه

[3] –المادة 137 من القانون رقم 15-12 سابق الاشارة اليه

بالحبس من سنة(1) الى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة مالية من 150.000دج الى 300.000دج[1].

محدودية الحماية القانونية المقررة للطفل عند معالجة معطياته الشخصية داخل الفضاء الالكتروني:

وبالإشارة الى احكام القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين فقط في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي المذكورة اعلاه، نشير الا ان المادة 8منه تشير الا ان البيانات الشخصية للأطفال يجب ان تخضع لأحكام بموافقة الولي الشرعي او عند الضرورة بإذن من القاضي المختص. لكن من الناحية التطبيقية يصعب تطبيق هذه المادة على ارض الواقع في كثير من الاحيان بسبب عوائق كثيرة.

[1] –المادة 140من القانون رقم 15–12 سابق الاشارة اليه

المبحث الثاني: الاشكالات التي تواجه الحماية القانونية المقررة للطفل عند معالجة معطياته الشخصية

معا تزايد اهمية معالجة المعطيات الشخصية في القطاعين العام واخاص، برزت الى السطح تحديات كبرى لحماية خصوصية الطفل، وأضحت الاحكام والضوابط التي تؤطر عملية معالجة معطياته الشخصية غير كافية وقاصرة في جوانب اخرى وهو ما يظهره الواقع المعاش من سهولة في تجميع او معالجة لهذه المعطيات دون التقييد بالأحكام القانونية.

ويشار الى ان التطور المتلاحق في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد سهل عملية جمع البيانات ذات الطبيعة الشخصية المتعلقة بالطفل كل نشاط او حركة يقوم بها الطفل في الفضاء الالكتروني ينجم عنها كم هائل من البيانات التي لا تتم معالجتها هي كثير من الاحيان وفق الاطر والضوابط القانونية. ونذكر في هذا السياق على سبيل المثال المحاكاة تصرفات الطفل في المرحلة المتوسطة والثانوية وكمية البيانات الشخصية التي يمكن جمعها منه بسهولة. ومن المتصور ان المشاركة في احدى الالعاب الالكترونية عبر الانترنت تتطلب انشاء حساب الكتروني يتضمن البيانات الشخصية للطفل (اسمه، لقبه، عنوانه، ورقم هاتفه).

كما تحميل بعض التطبيقات الالكترونية تتوقف على موافقة المعني مشاركة معطياته الشخصية وفقا للشروط المحددة مسبقا للاستفادة منة ذلك التطبيق على سبيل المثال التطبيق الشهيرTİK TOK يشترط لتحميله الدخول الى قائمة الاصدقاء استغلال الصور الشخصية، استغلال خاصية تحديد الموقع GPSتشغيل ميكروفون الهاتف. ..و غيرها من المعطيات المطلوبة التي تختلف من دولة لأخرى (TIK TOK.2020)و علاوة

على ذلك يمكن الولوج الى المعطيات الشخصية للطفل من خلال وسائل التواصل الاجتماعي حيث يمكن ان تستشف توجهاته، باستغلال تعليقاته ومشاركته ومنشوراته[1].

ونلاحظ من خلال التطور التكنولوجي انه قد اثر على فعلا على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل على وجه الخصوص فكلما زاد التطور التقني في مجال التكنولوجيا الاعلام والاتصال زادت المخاطر التي تهدد خصوصية الاطفال الرقمية الامر الذي يدعو الى ضرورة اتخاذ الاجراءات وتحديد الضوابط اللازمة لتعزيز حماية والحد من المخاطر الناجمة ومنه نحدد الاشكالات الواقعة التي تواجه الحماية القانونية المقررة للطفل معند معالجة معطياته الشخصية وسنخصص هذا المبحث لدراسة هذه الاشكالات حيث قسمنا المبحث الى مطلبين اساسين سنتناول في المطلب الاول إشكالية الحصول على الموافقة الابوية وسنخصص المطلب الثاني لتقييد بعض الحقوق التي اقرها القانون 15-12.

المطلب الاول: اشكالية الحصول على الموافقة الابوية:

فالمشرع الجزائري لم يبين الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الولي، حيث اكتفى فقط بالتعرض لضرورة موافقة المعني، وهو الامر الذي يطرح التساؤل حول مدى صحة موافقة في حالة اذا ما كانت طريقة الحصول عليها يشوبها عيب من عيوب الرضا، كان يتم استخدام طرق احتيالية او كانت تحت ضغط او اكراه خصوصا وان معظم التطبيقات الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي تستعمل طرقا مشبوهة للحصول على موافقة المعني، او الولي الشرعي كان تدرج في سياستها الخصوصية مصطلحات تقنية غير مفهومه تعطي لمسؤولي المعالجة مجالا واسعا للتصرف في المعطيات المجمعة عن الاطفال، وهذا ما يحيلنا للتساؤل حول مشروعية المعالجة القائمة على موافقة ولي الامر

[1]– لبيب لقاط ،هاشمي حسن ،مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 11 العدد01 افريل 2020ص103

الشرعي الذي لم يقم اصلا بقراءة سياسة الخصوصية المنتهجة او لم يستطع حتى فهم الاسباب واساليب واهداف المعالجة [1].

علاوة عن ذلك تثير صعوبة التحقق من السن امكانية موافقة القصر بدل اوليائهم على معالجة معطياتهم الشخصية، مثل ما هو عليه الحال مع بعض شبكات التواصل الاجتماعي [2].

وبخاصة تطبيق تويتر الذيلا يكلف نفسه عناء التحقق من عمر مستخدميه (margot 2017p.29) وهذا ما يتعارض مع فكرة الارادة المميزة الصادرة من اشخاص بالغين سن الرشد ويطرح العديد من الاشكالات القانونية.

وفي هذا السياق يبدو ان المشرع الجزائري لم يتهد بتوضيح الشروط الشكلية والموضوعية لقبول موافقة الولي وعند تحديد موافقة صاحب الشأن او الولي الشرعي اكتفى باشتراط الارادة المميزة والتي قد تكون الكترونية او يدوية.

ولهذا فقد كفل المشرع الجزائري حماية خاصة للأطفال فيما يتعلق بمعالجة معطيات ذات الطابع الشخصي حيث جاء في نص المادة 08 من القانون رقم 07/18: " لا يمكن القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بطفل الابعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي او عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص."

و بهذا المعنى فان معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، يتوقف على موافقة الممثل الشرعي سواء تعلق الامر بالولي او القاضي بحسب الاحوال، الامر الذي يجعل اي معالجة خارج هذا الاطار منافية للقانون ويستحق صاحب الشأن المتابعة القضائية المقررة لذلك طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول، وقد احسن المشرع الجزائري صنعا بمسلكه هذا على اعتبار ان ذلك التشدد من شانه تعزيز الحماية لهذه الفئة اكثر من غيرها، لا سيما وان ذلك يتشقق مع توجهات القانون المقارن والنظام العام

[1] –لبيب لقاط ،هاشمي حسن المرجع السابق ص105

[2] –لبيب لقاط ، هاشمي حسن المرجع نفسه ص105

الاوروبي لحماية المعطيات الشخصية (rgpd) الذي اقر ذلك بصريح نص المادة 08 منه، واكد على ان معالجة المعطيات الشخصية للطفل الذي يكون سنه اقل من 16 سنة يجب ان تخضع لموافقة وليه الشرعي.

ومن المفيد التنويه الى ان المشرع الجزائري، عرف موافقة الولي الشرعي بانها كل تعبير عن الارادة المميزة يقبل بموجبها صاحب الشأن معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بطفله، سواء كانت هذه الموافقة يدوية او الكترونية (المادة 02، القانون 07/18) يفهم من هذا ان السكوت لا يعد تعبيرا عن الارادة المميزة وبالتالي لا يمكن للمسؤول عن المعالجة ان يفسر سكوت الولي صاحب الشأن على انه موافق على معالجة المعطيات الشخصية لطفله.

مراعاة مبدا المصلحة الفضلى للطفل:

وهو المبدأ الذي كرسته التشريعات المقارنة واقره المشرع الجزائري بموجب (المادة07، القانون 15-12) المتعلق بالطفل بنصه على ان المصلحة الفضلى للطفل يجب ان يكون هي الغاية من كل إجراءات تدبير.

فالطفل ونظرا لعدم نضجه العقلي والفيزيولوجي معرض لأخطار تفرض على القائمين على شؤونه مرافقته حتى يستفيد من هذه الحقوق وفي حالة وجود مفاضلة بين مجموعة الحقوق التدابير يجب على القائمين او المتعاملين مع الطفل مراعاة الافضل له تحت رقابة القضاء، وهذا ما اكدت (المادة08 من القانون 07/18) في فقرتها الثانية: "يمكن للقاضي الامر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي اذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك .

تطبيقا لمضمون المادة اعلاه يستطيع قاضي الاحداث بصفته القاضي المختص في شؤون قضايا الاطفال في حالة وجود مصلحة طبية للطفل، ان يرخص للمسؤول عن المعالجة جمع ومعالجة معطيات متعلقة بالطفل حتى في حالة عدم موافقة الولي الشرعي

بمفهوم المخالفة، يمكن للقاضي المختص ان يأمر بالعدول عن معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالطفل، وهذا دائما بالاستناد الى مبدا المصلحة الفضلى للطفل، ومثال ذلك لا يعتد بموافقة الولي الشرعي الذي قبل بتجميع معطيات حساسة حول ابنه او اخضاعه لاختبارات جينية قد تشكل خطرا عليه. [1]

المطلب الثاني: تقييد بعض الحقوق التي اقرها القانون 15-12:

منح القانون رقم 15-12 المذكور سالفا العديد من الحقوق للطفل تكفل له الحماية القانونية عن معطياته ذات الطابع الشخصي حيث انه جعل لهذه المعطيات حماية اجرائية واخرى جزائية كما رأينا ذلك سابقا. فباستقراء المادة 03 من قانون حماية الطفل لسنة 2015 نجدها انها اقرت لكل طفل، دون تمييز قد يرجع الى اللون او الجنس او اللغة او الراي او العجز او غيرها من اشكال التمييز بجميع الحقوق، التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الاسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

كما منحت المادة 08 من نفس القانون الحق للطفل في التعبير عن اراءه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.

واشارت كذلك المادة 24 من القانون رقم 15-12 على انه اذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة خطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

و اذا تأكدت من وجود حالة خطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من اجل الوصول الى اتفاق بخصوص تدبير الاكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شانه

[1] لبيب لقاط، هاشمي حسن مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 11 العدد01 ص ص 113 94. افريل 2020 ص102 [1]

ابعاد الخطر عنه، وهذا ما يمنح للطفل حماية مسبقة عن معطياته ذات الطابع الشخصي.

كما يجب اشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الاقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق[1].

فالملاحظ انها كلها مواد كفلت مجموعة من الحقوق للأطفال، لكن بالرجوع الى مضمون المادة 08 من القانون رقم 07/18المذكور اعلاه يبدو ان تطبيقها يؤدي الى المساس بهذه الحقوق، على اعتبار ان استخدام تطبيقات، او مشاركة في منتديات تعليمية او فتح حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي يتوقف على تقديم معطيات ذات طابع شخصي من المتصور في هذا الاطار ان لا تتم الموافقة على ذلك من طرف الولي الشرعي، الامر الذي يحول دون استفادة الطفل من المزايا التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة، وعلى الرغم من ان المشرع قد حملهم المسؤولية الجزائية على التصرفات غير القانونية التي يقوم بها، واقر امكانية توقيفه للنظر من قبل الضبطية القضائية ابتداء من سن 13 سنة(المادة 49 من القانون 15-12) وهو ما يفهم على ان الطفل ابتداء من هذا السن يصبح مميزا وقادرا على معرفة ما ينفعه وما يضره وهذا ما اكدته المادة 24 من القانون رقم 15-12 السابق الاشارة اليه بان بلوغ سن 13 سنة يستوجب اشراك الطفل في التدبير الذي يتخذ بشأنه.

وعلى اي حال فان معالجة المشرع الجزائري لهذه المسالة يختلف عن توجهات القانون المقارن الذي استحدث سن رشد رقمي، يمكن من خلاله للأطفال الموافقة على معالجة معطياتهم ذات الطابع الشخصي دون الحاجة لطلب ترخيص من الولي الشرعي[2].

لا يمكن ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين(24) ساعة، ولا يتم الا في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الاقصى للعقوبة

[1] القانون رقم 15-12 سابق الاشارة اليه

[2] لبيب لقاط وهاشمي حسن مرجع سابق ص 106

المقررة فيها خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات. والإشارة يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وفي هذا القانون حيث ان كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن ان يتجاور أربعا وعشرين ساعة (24) في كل مرة وكل انتهاك ينجر على الاحكام المتعلقة بالآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في فترات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

وهذا ما يدل على ان الطفل يصبح مميزا ابتداء من سن 18 سنة حيث يكون قادرا على معرفة ما ينفعه وما يضره وهذا كذلك ما اكدته المادة 24 من القانون 15-12 السالف الذكر، وهو ما يستدعي ضرورة تعديل المادة 08 من القانون رقم 07/18 سالف الذكر، حيث ان تقييد معالجة معطيات شخصية للطفل وربطها بموافقة الولي الشرعي سيؤدي لا محال لخرق احكام هذه المادة[1].

[1] لبيب لقاط ، هاشمي حسن المرجع السابق ص106

خلاصة الفصل:

يتبين على ضوء ما تقدم ان المشرع الجزائري قد خطا خطوة مهمة في سبيل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد بصفة عامة وللأطفال بصفة خاصة تجلت في نص المادة 08 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر الا ان الواقع يظهر تحديات كبيرة وصعوبات عملية تحتاج الى تذليلها وبخاصة في ظل قصور النصوص التشريعية التي تحتاج الى تعديل وتفصيل لبعض احكامها على غرار ما هو معمول به في التشريعات المقارنة.

وقد سعى المشرع الجزائري من خلا ل اقرار ه القانون 07/18 الى تحقيق الحماية القصوى للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين ضد كل اعتداء او مساس بها من طرف السلطات والمؤسسات التي تمر عبرها المعطيات المتعلقة بالأشخاص في اطار اداء مهامها وذلك من خلال تجريم الافعال التي تشكل مساسا بسلامة او سرية هذه البيانات، واوجب عقوبات مختلفة ضد كل من يقف وراء ذلك وكذلك انشئ سلطة وطنية مستقلة تقوم بدور الرقابة على المدى تطبيق هذه الحماية ونجاعتها من خلال المهام والصلاحيات المخولة لهذه الهيئة.

كما اقر الحماية القانونية التي خص بها الاطفال في هذا المجال كونها فئة حساسة وفي الكثير من الاحيان تكون مستهدفة خاصة في ظل الثورة الرقمية الهائلة التي يعيشها العالم اليوم اذ نص على تلك الحماية منذ استحداثه لقانون الطفل سنة 2015 الذي اقر الحماية الاجرائية والجزائية لحماية الاطفال عند معالجة معطياتهم الشخصية حيث تحدث من خلال هذا القانون على المصلحة الفضلى للطفل دون الحصول على الموافقة الابوية وهذا من خلال المادة 07 من القانون 15-12 وكذلك تقييد بعض الحقوق التي اقرها نفس القانون لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل ومنه نستنتج ان المشرع الجزائري اقر العديد من الاليات والوسائل للتخلص من الاشكالات التي تواجه الحماية المقررة للطفل عند معالجة معطياته الشخصية.

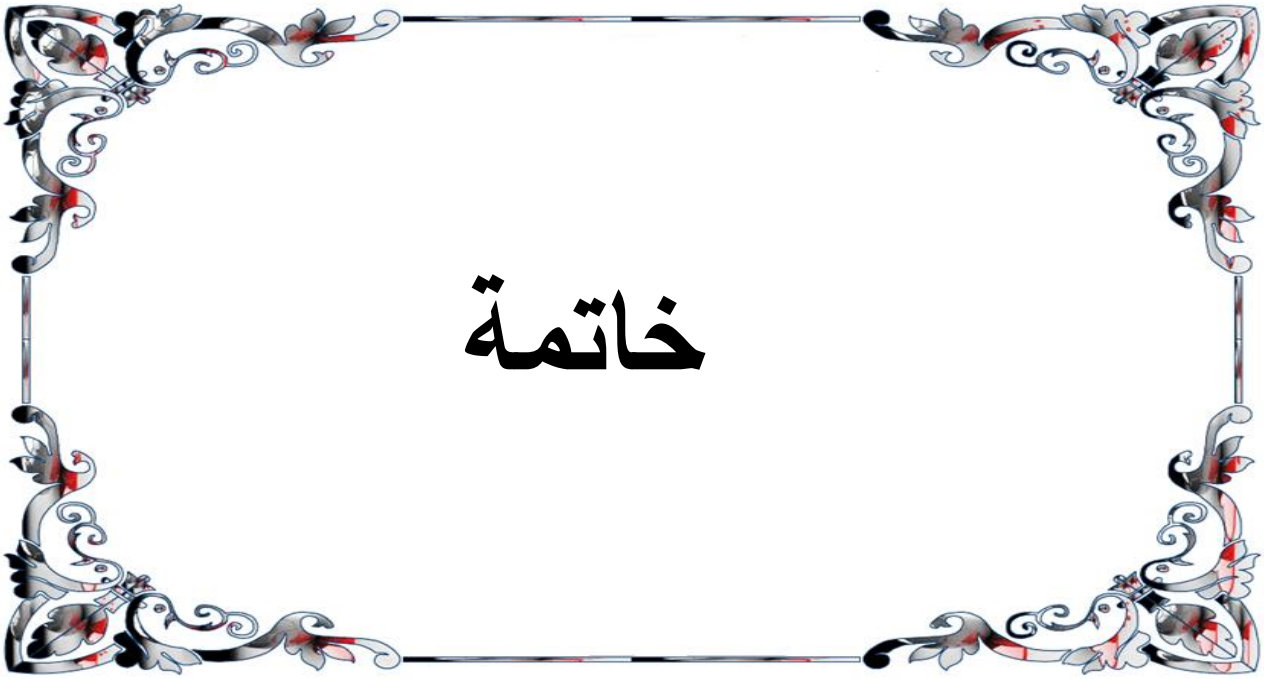

خاتمة

إن حماية المعطيات الشخصية للأطفال في التشريع الجزائري تعد جزءا حيويا من الجهود الشاملة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الطفل وضمان سلامته ورفاهيته في العالم الرقمي الحديث. يعتبر الطفل فئة معرضة بشكل خاص للمخاطر عبر الإنترنت نظرا لضعف قدرته على فهم الأخطار وحماية نفسه. لذا، تأتي الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تضمن حماية بياناته الشخصية بأهمية كبيرة.

تقدم التشريعات الجزائرية إطارا قانونيا متكاملا لحماية الأطفال، حيث يتم تأكيد أهمية موافقة الوالدين والتوضيح الشافي للأطفال وأولياء الأمور بشأن جمع واستخدام بياناتهم بالإضافة إلى ذلك، يجب على المنظمات والشركات الالتزام بالمعايير الصارمة للأمان والسرية، مع منع التسويق الموجه للأطفال دون موافقة واضحة.

من الجدير بالذكر أيضا أهمية التوعية والتثقيف بين الأطفال وأولياء الأمور حول مخاطر الإنترنت وكيفية الاستخدام الأمن للتكنولوجيا. فالتوعية المبكرة تلعب دورا حاسما في تمكين الأطفال من اتخاذ قرارات مدروسة وتطبيق إجراءات أمنية على الإنترنت.

من خلال هذه الجهود، تسعى الجزائر إلى خلق بيئة رقمية آمنة وصحية للأطفال، تعزز ثقتهم ورفاهيتهم الشخصية. ومع استمرار التطور التكنولوجي، يجب علينا البقاء على اطلاع دائم على التحديات الجديدة وضمان أن التشريعات والسياسات تتكيف مع هذه التحولات لضمان حماية الأطفال في العالم الرقمي المتغير.

من خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمحور في:

المعطيات الشخصية عنصر من عناصر الحياة الخاصة للأفراد وتعتبر حق دستوري ولكل شخص الحق في احترام كرات وحريته وعدم المساس بالحقوق اللصيقة بشخصه أن الاعتداء على المعطيات الشخصية قد يكون من قبل الأشخاص المعنوية عامة أو خاصة) أو الطبيعية.

يجب تكريس الحماية القانونية للمعطيات الشخصية ومعالجتها بطريقة تربية وشرعية تعتزم فيها كرامة الإنسان من حل أي فرد في إطار احترام حقوق الإنسان أن يحاط علما بالتعديلات التي طرأت على معطياته الشخصية أثناء المعالجة.

وانطلاقا من هذه النتائج ثم التوصيات التالية:

1 –تحديد المفهوم القانوني الدقيق للمعطيات الشخصية وبيان محدداتها وتمييزها عما يشافها من مصطلحات.

2–تزويد السلطة الوطنية المكلفة تحماية المعطيات الشخصية بالمزيد من الآليات والأدوات التعزيز دورها في مجال حماية المعطيات الشخصية.

3– تفعيل هذا النص بمراسيم تنظيمية يحدد من خلالها كيفية عمل الجهاز المؤسساتي الذي أنشاء المشرع كإجراء وقالي الحماية المعطيات الشخصية الثناء مرحلة المعالجة.

4– فكرة حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة هي فكرة شائعة بين التشريعات المختلفة ولكن نطاقها .... وتختلف خصوصيتها من بلد إلى آخر.

لقد قدم المشرع الجزائري تعريفا واسعا للبيانات الشخصية حيث أدرج مادة خاصة تعرفها بأنها عنصر أساسي في تحديد نطاق تطبيق القانون، إذ استخدم مصطلحات ذات معنى واسع، وهو ما يعني ذلك يميل إلى توفير حماية فعالة. نص المشرع الجزائري على إنشاء هيئة مستقلة تعمل على حماية البيانات ذات الطابع الشخصي ومراقبة عملية المعالجة.

5– توسيع نطاق عمليات المعالجة التي تخضع لها البيانات الشخصية باعتبار ذلك وهذا الأخير يخضع للحماية سواء تمت معالجته آليا أو يدويا، كليا أو جزئيا، سواء حدث تغيير فيه ويعتبر شكل المعلومات أو عدم حدوثها مجرد جمع أو حفظ بطريقة غير مشروعة جريمة يعاقب عليها القانون.

6- مواكبة المشرع الجزائري للتشريعات الدولية والعربية الأخرى في مجال حماية البيانات من هذا النوع الحماية الشخصية من خلال الاعتماد على قانون خاص يشمل كافة جوانب هذه الحماية.

وقد ناقض المشرع نفسه عندما قرر أن القانون يهدف إلى حماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية.

ما إذا كانت المعالجة الآلية تشبه استخدام الوصول إلى الكلمات. كما قدم تعريفا محددًا للمعالجة الآلية دون معالجة صنع يدوي.

وأكد المشرع الجزائري على بقية التشريعات الدولية والعربية في مجال حماية البيانات من هذا النوع شخصي.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. يوسف بن سعيد الكرياني، الحماية الجزائية للبيانات الالكترونية في التشريعين العماني والمصري–دراسة مقارنة– دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 2017 .
2. ابن منظور لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف القاهرة .
3. انور سلمان المبادئ القانونية العامة دار الجامعة الجديدة الاسكندرية د ط د س ن .
4. جدي صبرينة حماية المعطيات الشخصية في قانون 18–07– تعزيز الثقة بالإدارة الالكترونية ضمانا لفعاليتها الملتقى الوطني النظام العام الالكتروني جامعة باجي مخطار عنابة د ت.
5. الدكتور ماهر الجميل ابو خوات الحماية الدولية لحقوق الطفل بدون طبعة دار النهضة العربية القاهرة 2008 .
6. الدكتور ماهر عبد الله المسدي الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزهات المسلحة ط1 دار النهضة العربية القاهرة 2007 .
7. رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية في التشريع الجزائري والمقارن، ومنشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2012.
8. ريبوا صابر محمد حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الاولى 2015 .
9. عادل شاوش زلزال بومرداس 2003 مجلة الشرطة العلمية والتقنية العدد 2018.
10. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول نظرية الالتزام بوجه عام ،مصادر الالتزام منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، طبعة2011،.

11. عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحة الجرائم الكمبيوتر في القانون العربي النموذجي، دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي, دار الكتب القانونية مصر 2017.
12. عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، مصر ،2007.
13. عبدالعزيز تبري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفرنسي ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
14. عثمان بكر عثمان من الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي جامعة طنطا كلية الحقوق د ت .
15. فاطمة شحاتة احمد زيدان مركز الطفل في القانون الدولي العام رسالة دكتوراه منشورة جامعة الاسكندرية كلية الحقوق بدون طبعة دار الخدمات الجامعة 2004 .
16. –فئة من الناس يعرفون بعضهم البعض على اساسا وجه الشبه يمثل الشلف، للغة، المجتمع ، الثقافة ، الأمة .
17. محمد الشامي الاسم العائلي بالمغرب الطبعة 01 دار ليلي للطباعة والنشر مراكش 1999 .

18. –مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية للدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر التوزيع مصر، سنة2016.

19. المعطيات صبرينة جدي حماية الشخصية القانون 18–07–تعزيزا للثقة للإدارة الالكترونية وضمان فعاليتها في اعمال الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني جامعة محمد بوضياف المسيلة د ت.

20. منى الأشقر جبور محمد البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الطبعة الأولى بيروت لب نان2018.

21. نجوى عتيقة الحماية الدولية للاطفال في طل المواثيق الدولية رسالة ماجستار غير منشورة الجامعة الاردنية كلية الحقوق 1992 .

22. يوسف مناصر, جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات (ماهيتها, صورها, الجهود الدولية لمكافحتها) دراسة مقارنة , دار الخلدونية, الجزائر 2018.

الرسائل والمذكرات:

1. حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات لنيل دبلوم الماستر القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعية مولاي إسماعيل، المغرب، 2017–2018، .

2. ،المرجع المشار اليه في مذكرة حليمة علالي ، الركن المعنوي في الجريمة ،مذكرة ماستر ،جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر ،2018–2019 .

3. ابراهيم امنار الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة حسن الاول المغرب 2016.
4. اميمة غزولة الحماية القانونية الشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري مذكرة مدخل تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2020/2019.
5. بن عصمان نسرين ايناس مصلحة الطفل قانون الاسرة الجزائري مذكرة نيل شهادة ماجستير تخصص قانون الأسرة المقارن جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان 2009 .
6. –بولين انطونيوس ايوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ،دراسة مقارنة، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان،2009،.
7. –حسن الحافظي الحماية القانونية ذات الطابع الشخصي بين التشريع والاتفاقيات الدولية لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي اسماعيل مكناس المغرب السنة الجامعية 2017–2018.
8. راضية زريقي الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق تخصص القانون العام لكلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة الشهيد لخضر الوادي 2021 2022 .
9. طارق عثمان الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة مذكرة الماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر سنة 2006/2007 .
10. عبد العزيز مندوة عبد عزيز ابو خزيمة الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاهات المسلحة دراسة مقارنة رسالة ماجستير منشورة جامعة الاسكندرية كلية حقوق ط1 دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2010.

11. عبد الله دغش العجمي المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة مذكرة الماجستير جامعة الشرق الأوسط سنة 2014 .
12. محمد بن حيدة حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه جامعة ابوبكر بالقايد تلمسان الجزائر 2016–2017 .
13. مداني هاجيرة نشيدة حقوق الطفل بين الشريعة والقانون مذكرة الحصول على شهادة ماجستير تخصص قانون الخاص جامعة بن عكنون الجزائر 2012 .
14. مزنير فاطمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان الجزائر 94سنة 2012/2013
15. ميلودي شني الحماية القانونية لحقوق الطفل مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 2015.

مقالات والمجلات:

a. لبيب لقاط ،هاشمي حسن ،مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 11 العدد01 افريل 2020.
2. أيمن مصطفى احمد البقلي حماية الخصوصية لمستخدمي الانترنت في مواجهة من طلبات التجارة الالكترونية المجلة القانونية د ط ع د س .
3. حمادي كردلاس الحماية المعطيات الشخصية مجلة قانون الإلكتروني د ع د ع . المقالة متوفرة على الموقع Http ganonak blogspot com
4. د مسياد امينة جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون (18/07) جوان العدد 05 سنة 2021.

5. د مسياد امينة جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون (18/07) جوان العدد 05 سنة 2021.

6. سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي.

7. شوقي يعيش تمام و محمد خليفة نظام المعالجة الآلية للمعطيات الالكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري مجلة حبر الابحاث القانونية المعمقة العدد 2018 25 .

8. طارق عثمان الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت دراسة مقارنة مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2006–2007 .

9. –عبد الهادي بن زيطة، ضرورة انشاء السلطة ادارية مستقلة كألية للحماية القانونية للبيانات الشخصية في مواجهة استخدامات المعلوماتية ،مجلة الحقيقة عدد39جامعة احمد درايةا درار 2016.

10. عز الدين عثماني عفاف خيذري الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون رقم 18–07 المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسة المجلد 04 العدد 01 ماي 2020.

11. –غزال نسرين حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 56 العدد01 كلية الحقوق جامعة الجزائر 2019.

12. لبيب لقاط، هاشمي حسن مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 11 العدد01 ص ص 113 94. افريل 2020 .

13. مريم وكال الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18 07 مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10 العدد 2019 . امين بن سالم الحارفي ومحمد بن صالح الطويقري تنظيم وادارة المعلومات الشخصية مؤتمر الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية الانسانية والطبعة 17 18 يوليو 2018 تركيا .
14. والقانون الكويتي الحماية القانونية للبيانات الشخصية القسم الاول مجلة الحقوق العدد الثالث الكويت 2011.

النصوص القانونية:

1. شريف رقم 15.09 1 ،صادر في 2009/02/18 بتنفيذ القانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية 5711،المؤرخة في 23/0/ 2009
2. القانون رقم 18 07 المؤرخ في 10 06 2018 المتغلق بحماية الاشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر العدد 34 الصادرة في 10 06 2018
3. –القانون رقم 09–04 المؤرخ في 05اقت 009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج رالعدد47 الصادرة في 2009/08/16
4. المادة 07 من القانون07/18
5. القانون المغربي رقم 08 09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية المغربية العدد 5711 الصادرة في 23 فبراير 2009 الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 6" لسنة 2004 المؤرخ في 27 يوليو سنة 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 61 الصادر في 30 يوليو سنة 2004 .

6. –ظهير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية 5711،المؤرخة في 23/0/ 2009

المراسيم:

1. –المرسوم الرئاسي رقم 172/19 المؤرخ في 2015/10/08يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والتصال ومكافحتها ،ج ر العدد53الصادرة في 2015/10/08
2. –المرسوم الرئاسي رقم 19–172 المؤرخ في 2019/06/06 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمهاو كيفيات سيرها ج ر العدد37 الصادرة في 2019/06/09
3. المرسوم الرئاسي رقم20–4442 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30ديسمبر سنة 202يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج مؤرخة بتاريخ 15جماداالولى 1442هـ الموافق 30ديسمبر سنة2020م ع 82

المواقع الالكترونية:

1. –الموقع الرسمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،2022 اطلع عليه على يوم 2023/05/23 على الساعة 00:12 على موقع https //anpdp.dz/
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 المؤرخة فـ16 08 2009
3. DONNèèS à carter personnl signifie tout information concernant une personne physique identifiée ou indetifiable (personne concernèe) Voir article 02 de la conventio pour la porotetion des donnèes à caratere personnal strasbourg 28 -1-1-981 disponible sursit conseil de l'turp https nm c d e Unt 1680078b39

فهرس الموضوعات

الفهرس

الإهداء

مقدمـــة 1

الفصل الأول ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل 7

المبحث الأول: مفهوم معطيات ذات الطابع الشخصي للطفل..... 8

المطلب الأول: تعريف المعطيات الشخصية..... 8

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي: 9

ثانيا: التعريف الفقهي:..... 10

ثالثا: التعريف القانوني والقضائي:..... 11

المطلب الثاني: تعريف الطفل..... 16

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل 16

الفرع الثاني: تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع وفي الشريعة الإسلامية..... 17

الفرع الثالث: تعريف القانوني للطفل: 19

المبحث الثاني: خصائص وأنواع المعطيات الشخصية للطفل:..... 22

المطلب الأول: خصائص وطبيعة المعطيات الشخصية 22

الفرع الأول: خصائص المعطيات الشخصية: 22

أولا: المعطيات ذات الطابع الشخصية متعلقة بشخص طبيعي: 23

ثانيا: المعطيات التي تمكن الشخص من التعرف على الشخص الذاتي: 24

الفرع الثاني: طبيعة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل..... 25

المطلب الثاني: أنواع المعطيات الشخصية: 27
الفرع الأول: التقسيم الفقهي للبيانات الشخصية: 27
الفرع الثاني: التقسيم القانوني للمعطيات الشخصية: 29
المطلب الثالث: التطور التكنولوجي ومعالجة المعطيات الشخصية للطفل..... 30
الفرع الأول: التطور التكنولوجي. 30
الفرع الثاني: معالجة المعطيات الشخصية 31
اولا: تعريف معالجة المعطيات الشخصية 32
ثانيا: انواع معالجة المعطيات الشخصية 32
الفصل الثاني المبحث الاول: طرق الحماية القانونية المقررة للمعطيات ذات الطابع الشخصي 43
المطلب الاول: الحماية القانونية المقررة للطفل في القانون 07/18:..... 43
أولا: مبدا المشروعية والنزيهة:..... 44
ثانيا: مبدا الغائية في جمع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: 44
ثالثا: مبدا التناسبية والصحة:..... 44
رابعا: المبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات..... 45
الفرع الأول: تكريس الموافقة المسبقة على معالجة معطيات الشخصية:..... 46
الفرع الثاني: الالتزام بالإجراءات المسبقة عن المعالجة:..... 49
الفرع الثالث: الحماية الادارية للمعطيات الشخصية: استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية 61
اولا: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية: 61

ثانيا: صلاحية اتخاذ الإجراءات اجرائية: 67

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي: 72

اولا: الجزاءات المترتبة عن المعالجة قبل موافقة الشخص المعني: 72

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن معالجة المعطيات الشخصية دون تصريح او ترخيص:... 73

ثالثا: الجزاءات لمترتبة على المخالفات المسجلة للمسؤول عن المعالجة: 75

المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة للطفل في القانون حماية الطفل 12/15: 79

اولا: الحماية الاجرائية المقررة لحماية المعطيات الشخصية للطفل في القانون رقم 15-12: 79

المبحث الثاني: الاشكالات التي تواجه الحماية القانونية المقررة للطفل عند معالجة معطياته الشخصية 82

المطلب الاول: اشكالية الحصول على الموافقة الابوية: 83

المطلب الثاني: تقييد بعض الحقوق التي اقرها القانون 15-12: 86

خاتمة 90

قائمة المصادر والمراجع 94

ملخص:

تعتبر المعطيات الشخصية كل معلومة تساعد في التعرف على الشخص الطبيعي و انطلاقا من هذا التعريف خطا المشرع الجزائري خطوة هامة في سبيل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد بصفة عامة للأطفال بصفة خاصة حيث أقر حماية قانونية خص بها الأطفال باعتبارها فئة حساسة من خلال استحداثه لقانون الطفل سنة 2015 الذي أقر حماية اجرائية و جزائية لحماية الأطفال عند معالجة معطياتهم الشخصية وكذا من خلال اقرار القانون 07/18 إلى تحقيق الحماية القصوى للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين ضد كل اعتداء أو مساس بها من طرف السلطات و المؤسسات

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية ، الطفل، الحماية، البيانات.

Abstract

Personal data is considered any information that helps in identifying a natural person. Based on this definition, the Algerian legislator took an important step towards protecting data of a personal nature for individuals in general and for children in particular, as it approved legal protection for children as a sensitive group through the introduction of the Children's Law in the year 2015, which established procedural and penal protection to protect children when processing their personal data, as well as by approving Law 18/07 to achieve maximum protection for the data of a personal nature of natural persons against any attack or infringement by authorities and institutions.

Keywords: personal data, children, protection, data.